



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



UN NGLS
دائرة الإتصال بالمنظمات غير الحكومية

دليل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



دليل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

UN  NGLS 

دائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية

شكر وتقدير

حقوق الطبع © 2020 محفوظة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

© حقوق الطبع الخاصة بالصور الفوتوغرافية والرسوم التوضيحية مبيّنة في الصفحة 60.

إعادة الإنتاج

يجوز إعادة إنتاج هذا المنشور كلياً أو جزئياً بأي شكل من الأشكال للأغراض التعليمية أو غير الربحية دون الحصول على إذن خاص من مالك حقوق الطبع والنشر، بشرط الإشارة إلى مصدرها. ويُقدّر برنامج الأمم المتحدة للبيئة تزويده بنسخة من أي إصدار يستخدم هذه المادة مصدراً له.

لا يجوز استخدام هذا الإصدار لإعادة البيع أو لأي أغراض تجارية أخرى أياً كانت دون إذن خطي مسبق من برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وينبغي توجيه أي طلبات لاستصدار مثل ذلك الإذن، مشفوعة ببيان الغرض من إعادة الإنتاج، إلى شعبة الاتصالات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص.ب 30552، نيروبي، 00100، كينيا.

جهة الإنتاج

وحدة المجتمع المدني

مكتب شؤون الحوكمة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، كينيا

عنوان البريد الإلكتروني: unep-civilsociety@un.org

الموقع الشبكي: www.unenvironment.org/civil-society-engagement

تأليف

الإصدار الأول من هذا الدليل هو من إعداد بيت بيوتش، من دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية (UN-NGLS)، وذلك بالتعاون وثيق مع وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. أما الإصدار المحدث فهو من إعداد وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

التصميم والتخطيط

ديفيد فيرغاري؛ من دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية، وإيساياه أوتينو؛ من وحدة المجتمع المدني التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

دليل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

5.....	مقدمة
6.....	غرض الدليل ونطاقه
8.....	القسم 1: جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية
14.....	القسم 2: نهج المشاركة
19.....	القسم 3: الاعتماد
25.....	القسم 4: المشاركة في عمليات وضع جدول الأعمال وصنع القرار
31.....	القسم 5: المنفذ إلى المعلومات
35.....	القسم 6: كيان المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة -المساحات والأدوار
46.....	القسم 7: المدخلات والنصائح من الخبراء، والشراكة من أجل التنفيذ
50.....	القسم 8: تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة
52.....	القسم 9: مدونة قواعد السلوك في الاجتماعات التي تستضيفها الأمم المتحدة
57.....	القسم 10: وحدة المجتمع المدني
60.....	موارد مفيدة

مقدمة

دأب أصحاب المصلحة من المجتمع المدني لأكثر من 50 سنة على العمل بصفة مساهمين أساسيين في تنفيذ رسالة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تحقيق مساهمة فعالة موسّعة ومتوازنة من جانب المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في ظل الدور المحوري المنوط بها وبهم في تقديم الخبرات الفنية والمعارف ذات الصلة. ويدخل في عداد ذلك تنظيم أصوات أكثر الفئات عرضة للتأثر بفعل المشاكل البيئية والسياسات ذات الصلة، مع الدعوة إلى توجيه الاهتمام المطلوب إلى المشاكل الناشئة عندما تتواصل تلك المجموعات وأصحاب المصلحة أولئك مع المجتمعات المرتبطة بهم خصوصاً، ومع الجمهور عموماً. ويشار في هذا المقام إلى أن زيادة الطلب على مشاركة المجتمع المدني يعد نتيجة مباشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20).

جاء في وثيقة مؤتمر ريو+20 الختامية المعنونة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، المعتمدة في حزيران/يونيو 2012، اتفاق المشاركين على اتخاذ ما يلزم بخصوص عدد من القرارات الواسعة الأثر لبناء عالم أكثر إنصافاً واستدامةً. ونصّت الفقرة 88 من الوثيقة على التزام الدول الأعضاء بتقوية دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه "(...)" السلطة البيئية الرائدة عالمياً المعنية بوضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزيز التنفيذ المتناسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة ضمن منظومة الأمم المتحدة، وبوصفه نصيراً مرجعياً للبيئة العالمية، فيما تطالب الفقرة 88 (ح) من برنامج الأمم المتحدة للبيئة "الحرص على المشاركة النشطة من كل أصحاب المصلحة المعنيين، مع الاستفادة في ذلك من الممارسات والنماذج المثلى المستقاة من المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، واستكشاف الآليات الجديدة لتعزيز الشفافية وتحقيق المشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني."

تشير القاعدة 70 من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة (انظر أدناه) إلى "المنظمات الدولية غير الحكومية"، بما يبيّن الممارسة المتبعة حالياً لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ علماً بأنه ولأغراض هذا الدليل يُستخدم مصطلح "المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة" ليشمل الجهات الفاعلة الأوسع نطاقاً في المجتمع المدني؛ وبذلك فإنّ مسميات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة مُستخدمة على نحو تبادلي. تستند هذه الممارسة إلى قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم SSVII.5 لسنة 2002 الذي ينص في ديباجته على ما يلي: "لغرض هذا القرار، يدخل في عداد المجتمع المدني: المجموعات الرئيسية – التي تمثل المزارعين والنساء والمجتمع العلمي والتكنولوجي والأطفال والشباب والشعوب الأصلية ومجتمعاتها، والعمال والنقابات العمالية، والأعمال والصناعة، والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية." يستند مصطلح "مجموعة رئيسية" إلى التعريف الوارد له في جدول أعمال القرن 21، إذ تحددت فيه مجموعة من الجهات الفاعلة من غير الدول بوصفها جهات وثيقة الصلة بالتنمية المستدامة (حسب التفصيل الوارد في القسم 2). واتساقاً مع الفقرة 43 من وثيقة ريو+20 الختامية، أي وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، فقد يدخل في عداد "أصحاب المصلحة" المجتمعات المحلية، والمجموعات والمؤسسات التطوعية، والمهاجرون والأسر، والأشخاص المتقدّمون في السن، وذوو الإعاقة، وغيرهم.

غرض الدليل ونطاقه

يهدف هذا الدليل إلى تبصير المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة وإرشادهم من خلال تقديم عرض تفصيلي عن القواعد والآليات والممارسات المطبقة حالياً الخاصة بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. يستند الدليل إلى النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

13- مراقبو المنظمات الدولية غير الحكومية

القاعدة 70 من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

1. للمنظمات الدولية غير الحكومية المهمة بمجال البيئة – حسب المشار إليه في البند 4، الفقرة 5، من قرار الجمعية العامة رقم 2997 (27) الصادر في 15 من كانون الأول/ديسمبر 1972 – أن تسمي ممثلين لها للحضور بصفة مراقبين في الاجتماعات العامة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، وهيئاتها الفرعية، إذا وجدت. وتتولى الجمعية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اعتماد قائمة بتلك المنظمات وتفتحها حسب الاقتضاء من حين لآخر. وبناءً على دعوة من الرئيس أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الحال القائمة، ومع مراعاة استصدار موافقة الجمعية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الهيئة الفرعية المعنية؛ فللمنظمات الدولية غير الحكومية إصدار بيانات شفوية بخصوص المسائل الواقعة ضمن نطاق أنشطتها.
2. تتولى الأمانة العامة توزيع البيانات الخطية المقدمة من منظمات دولية غير حكومية – حسب المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه في ما يتصل بجدول أعمال الجمعية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو هيئاتها الفرعية – على أعضاء الجمعية أو الهيئة الفرعية المعنية؛ وذلك بالكَم وفي اللغات المتاحة لدى الأمانة العامة بغرض التوزيع.

يتألف الدليل من عشرة أقسام:

- **القسم 1:** جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية؛
- **القسم 2:** نهج المشاركة؛
- **القسم 3:** الاعتماد؛
- **القسم 4:** المشاركة في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار؛
- **القسم 5:** المنفذ إلى المعلومات؛
- **القسم 6:** هيئة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – المساحات والأدوار؛
- **القسم 7:** مدخلات الخبراء ونصائحهم؛ والشراكات من أجل التنفيذ؛
- **القسم 8:** تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- **القسم 9:** مدونة قواعد السلوك في الاجتماعات التي تستضيفها الأمم المتحدة؛
- **القسم 10:** وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

دليل مشاركة أصحاب المصلحة
في برنامج الأمم المتحدة للبيئةالقسم 1:
جمعية الأمم المتحدة للبيئة
وهيئاتها الفرعية

لمحة عامة

بناءً على التسمية المقررة بموجب القرار الصادر في 13 آذار/مارس 2013 بالرقم A/67/PV.67، فإن جمعية الأمم المتحدة للبيئة هي الجهة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. تتولى جمعية الأمم المتحدة للبيئة وضع جدول الأعمال البيئية العالمي، وهي مفوضة كذلك في اتخاذ قرارات استراتيجية بخصوص قضايا الاستدامة البيئية؛ لا سيما من حيث مواجهة التحديات البيئية الناشئة؛ وتقديم الإرشاد السياسي في إطار عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والترويج لهيئة تفاعل أقوى بين العلوم والسياسات. تساهم الجمعية مساهمة كبيرة في العمليات المشتركة بين الحكومات والمفاوضات التي تباشرها الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتصل بأهداف التنمية المستدامة وما خطة التنمية لما بعد عام 2015. وتضم الجمعية هيئة فرعية يستمر عملها بين الدورات، ألا وهي "لجنة الممثلين الدائمين" التي تناقش أحدث أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنظيم الاجتماعات المفتوحة للجنة المذكورة، بالإضافة إلى اللجان الفرعية السنوية واجتماعات اللجان الفرعية، والإحاطات والمناقشات المواضيعية، المعلنة.

القسم 1:	جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية.....	8
القسم 2:	نهج المشاركة.....	14
القسم 3:	الاعتماد.....	19
القسم 4:	المشاركة في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار.....	25
القسم 5:	المنفذ إلى المعلومات.....	31
القسم 6:	هيئة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – المساحات والأدوار.....	35
القسم 7:	مدخلات الخبراء ونصائحهم؛ والشراكات من أجل التنفيذ.....	46
القسم 8:	تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	50
القسم 9:	مدونة قواعد السلوك في الاجتماعات التي تستضيفها الأمم المتحدة.....	52
القسم 10:	وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	57
موارد مفيدة.....		60



القسم 1: جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية

نبذة

عُقدت أول جلسة عالمية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شباط/فبراير 2013، فكانت إيذاناً باتخاذ خطوة مبكرة في سبيل تنفيذ الالتزامات المُتَّهَد بها في مؤتمر ريو+20. كما اعتمدت الجلسة نفسها قراراً أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 آذار/مارس 2013 (A/67/PV.67) لتغيير مسمى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليصبح جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

هيكل إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تضم جمعية الأمم المتحدة للبيئة عضوية عالمية قوامها 193 عضواً، لتحل بذلك محل مجلس الإدارة (الذي يضم 58 عضواً)، ولتصبح الهيئة المعنية بإدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. تتولى الجمعية وضع جدول الأعمال البيئية العالمي، وهي مفوضة في اتخاذ قرارات استراتيجية بخصوص قضايا الاستدامة البيئية، لا سيما من حيث مواجهة التحديات البيئية الناشئة؛ وتقديم الإرشاد السياسي في إطار عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والترويج لهيئة تفاعل قوية بين العلوم والسياسات. وبدعم من المكتب الذي يتميز بالتوازن الجغرافي في أعضائه العشرة، تجتمع الجمعية كل سنتين في نيروبي، في سنوات فردية، وتختتم أعمالها باجتماع رفيع المستوى على مدار يومين. عُقدت أولى دورات الجمعية في حزيران/يونيو 2014، وأقرت يومئذٍ 16 قراراً ومقررراً تشجع التحرك الدولي في مجال القضايا البيئية الكبرى.

وللجمعية روابط نظامية بالجمعية العامة للأمم المتحدة وبالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن روابط بإطار مؤسسي أوسع نطاقاً يهتم بقضايا التنمية المستدامة؛ ويدخل في عداده ارتباطات بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وبالجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك عبر اللجنة الثانية. أما محصلات جهود الجمعية فيحويها تقرير يستعرض عملها ويُرفَع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تتجلى في تقارير رئيس الجمعية بشأن محصلة عمل الجمعية؛ وهي التقارير التي تُرفَع بدورها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وللجمعية أن توصي بمسودات مقررات حتى تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بُغْيَةً تنفيذها في عموم منظومة الأمم المتحدة والمساهمة بها مساهمةً قوية في العمليات المشتركة بين الحكومات وفي المفاوضات ذات الصلة لدى الأمم المتحدة؛ ومنها ما يتصل بأهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام 2015.

يتولى مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة الإشرافَ على الإعداد لدورات الجمعية. وبما يتفق مع النظام الداخلي المتبع، يتألف المكتب من عشرة أعضاء بُغية تحقيق التمثيل المنصف لجميع المناطق. وتدوم عضوية الأعضاء لمدة سنتين، ويُتخَّبون في أول يوم عمل للجمعية.

لجنة الممثلين الدائمين

لجنة الممثلين الدائمين عبارة عن هيئة فرعية تنشط بين الدورات وتتبع جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وتتألف اللجنة من جميع الممثلين الدائمين المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. تجتمع اللجنة بصفة ربع سنوية لمناقشة أحدث أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولتنظيم الإحاطات والمناقشات المواضيعية حسب ما يلزم للنظر المتعمق في قضايا بعينها. يتألف مكتب لجنة الممثلين الدائمين من خمسة أعضاء، ويتولى الإشراف على اللجنة، علماً بأن ممثليه يمثلون جميع مناطق الأمم المتحدة، فيما تتولى اللجنة انتخابهم كل عامين.

أما الوظائف المنوطة باللجنة فهي:

- المساهمة في إعداد جدول أعمال هيئة إدارتها؛
- تقديم المشورة إلى هيئة إدارتها بخصوص مسائل السياسة؛
- إعداد القرارات ورفعها إلى هيئة إدارتها لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها؛
- عقد المناقشات المواضيعية وأو البرامجية؛
- تعزيز السبل والوسائل الفعالة لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة غير المقيمين؛
- أداء أية مهام أخرى تُكلِّفها بها هيئة إدارتها.

الاجتماع المفتوح للجنة الممثلين الدائمين

يُعَدّ الاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين بمثابة اجتماع تحضيرى للوكالة، ويقدم المشورة في مجال السياسات، ويُساهم في إعداد جدول الأعمال والقرارات التي ستعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة، ويشرف على تنفيذها. وتعد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اجتماعها لمدة خمسة أيام في نيروبي، قبل انعقاد دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويشارك أيضاً مندوبون المقيمون في العواصم في الاجتماع المفتوح العضوية.

اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين

تعد لجنة فرعية سنوية تابعة للجنة الممثلين الدائمين اجتماعاً لمدة خمسة أيام في نيروبي بُغية مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأمد وبرنامج العمل والميزانية. أما الاجتماعات الإضافية للجنة الفرعية فتُنظَّم حسب الحاجة على مدار السنة، وتتصدى لقضايا محددة حسب المعلن في تقويم لجنة الممثلين الدائمين الذي يتاح للمعتمدين من المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، علماً بأن تقويم تلك الفعاليات متاح أيضاً عبر الموقع الشبكي للجنة.

جمعية الأمم المتحدة للبيئة

عضوية عالمية

تُعقد اجتماعاتها كل سنتين ابتداءً من عام 2014
وتختتم دورتها باجتماعٍ رفيع المستوى يُعقد على مدار يومين

لجنة الممثلين الدائمين

اعتماد البعثة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة
اجتماعات ربع سنوية عادية

اجتماعات أخرى

اجتماعات مخصصة،
ومناقشات مواضيعية،
وإحاطات

اجتماع اللجنة الفرعية

يُعقد حسب الحاجة

الاجتماع السنوي للجنة الفرعية

تجتمع سنوياً لمدة خمسة
أيام

اجتماعات دورية ربع سنوية

اجتماع مفتوح العضوية

الاجتماع في السنوات
الزوجية لمدة خمسة أيام

إحاطات لجنة الممثلين الدائمين

تُنظَّم إحاطات لجنة الممثلين الدائمين حسب الحاجة واستجابةً لطلبات الدول الأعضاء، وذلك بهدف تقديم معلومات متعمقة عن مواضيع محددة. كما تتيح تلك الإحاطات فرصةً للمشاركين – بمن فيهم المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – من أجل تقديم التعقيب ومشاركة الخبرات؛ بما في ذلك ما يكون عبر منصة الاتصال الإلكترونية التي تتيح بدورها تبادلاً معززاً لجميع أصحاب المصلحة بما يرتقي بالشفافية عبر زيادة المشاركة.

مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المحصلة في الهيئات المذكورة آنفاً

هدياً بنص الفقرة 67 من النظام الداخلي (انظر أدناه)، تُعقد في العلن اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية ولجنة الممثلين الدائمين ولجانها الفرعية وكذلك إحاطات لجنة الممثلين الدائمين، بما يتيح مشاركة المعتمدين من المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة ما لم تقرر لجنة الممثلين الدائمين خلاف ذلك. ويتسنى للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة فرصة تقديم مداخلات خطية وشفوية في أثناء تلك الاجتماعات. كما يتسنى – من خلال مكتب شؤون الحوكمة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة – للمنظمات المعتمدة أن تتلقى المعلومات والوثائق ذات الصلة على غرار الدول الأعضاء.


10- الاجتماعات العامة والخاصة

القاعدة 67 من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة

تُعقد اجتماعات جمعية الأمم المتحدة للبيئة، ولجان دوراتها وأطرافها العاملة وهيئاتها الفرعية، إذا وُجدت، انعقاداً علنياً مفتوحاً ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. ويطلع الجمهور، إذا أمكن، على مثل تلك المداولات من خلال الوسائل الإلكترونية.

لجنة الممثلين الدائمين التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة

لمكتب لجنة الممثلين الدائمين، وكذلك لمكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، أن يوجِّها الدعوة إلى عقد اجتماعات غير نظامية مع ممثلي المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة. كما يمكن للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة مخاطبة المكتب لعقد تلك الاجتماعات، وذلك من خلال رئيس لجنة الممثلين الدائمين أو رئيس الجمعية. يقدم القسم 4 من هذا الدليل معلومات أوفى تفصيلاً عن عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية، وكذلك عن فرص مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في عمليات وضع جدول الأعمال وصنع القرار.



Blank page with horizontal dotted lines for writing.

دليل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

القسم 2: نهج المشاركة

لمحة عامة

يسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة سعياً دؤوباً إلى إيجاد مشاركة فعالة موسعة ومتوازنة من جانب المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة لما لها ولهم من دور محوي في تقديم الخبرات الفنية والمعارف العلمية، وتبصير الحكومات بالاحتياجات والآراء المحلية، علاوة على رصد الحقائق "على الأرض" بما يتصل بقرارات السياسة.

واستناداً إلى المبادئ التوجيهية، يدرك برنامج الأمم المتحدة للبيئة أهمية تسع فئات من أصحاب المصلحة ويحرص على إشراكها، وهي فئات تمثلها المنظمات غير الربحية وغير الحكومية، وتحديداً: المزارعون؛ والنساء؛ والمجتمع العلمي والتكنولوجي؛ والأطفال والشباب؛ والشعوب الأصلية ومجتمعاتها؛ والعمال والنقابات العمالية؛ والأعمال والصناعة؛ والمنظمات غير الحكومية؛ والسلطات المحلية.

القسم 1:	جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية.....	8
القسم 2:	نهج المشاركة.....	14
القسم 3:	الاعتماد.....	19
القسم 4:	المشاركة في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار.....	25
القسم 5:	المنفذ إلى المعلومات.....	31
القسم 6:	هيئة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – المساحات والأدوار.....	35
القسم 7:	مدخلات الخبراء ونصائحهم؛ والشراكات من أجل التنفيذ.....	46
القسم 8:	تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	50
القسم 9:	مدونة قواعد السلوك في الاجتماعات التي تستضيفها الأمم المتحدة.....	52
القسم 10:	وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	57
موارد مفيدة.....		60



القسم 2: نهج المشاركة

مشاركة شاملة من أصحاب المصلحة

يسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة سعياً دؤوباً إلى إيجاد مشاركة فعالة موسعة ومتوازنة من جانب المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة لما لها ولهم من دور محوي في تقديم الخبرات الفنية والمعارف العلمية، وتبصير الحكومات بالاحتياجات والآراء المحلية، علاوة على رصد الحقائق "على الأرض" بما يتصل بقرارات السياسة. علاوة على ذلك، تضيف مشاركة أصحاب الشأن شرعيةً إلى القرارات المتخذة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المبادئ التوجيهية للمشاركة

استرشد برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ إنشائه بالمبادئ التالي بيانها من حيث مشاركة أصحاب المصلحة:


- أ- مراعاة الطبيعة المشتركة بين الحكومات لعمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة: يظل صنع القرار ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الصلاحيات التي يستأثر بها الدول الأعضاء؛
- ب- المشاركة في عمليات صنع القرار: يمنح برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يتفق مع النظام الداخلي، صلاحيات تتعلق بالمشاركة وحق الاطلاع إلى جميع أصحاب الشأن المعتمدين؛
- ج- المنفذ إلى المعلومات: الإقرار بالأهمية البالغة لبث المعلومات وإتاحتها بخصوص عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو المعلومات المتولدة من خلال برنامج عمله على أوسع نطاق ممكن، وذلك اتساقاً مع [سياسة المنفذ إلى المعلومات](#) لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- د- الشفافية والمساءلة لتحقيق الفائدة المشتركة: التفاعل مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة مستند إلى فرضية مفاهاها تبادل الثقة والمنفعة، والشفافية والمسؤولية والمساءلة؛
- هـ- احترام التنوع في الآراء والتنظيم الذاتي: يحترم برنامج الأمم المتحدة للبيئة التنوع في آراء أصحاب المصلحة، ويحرص - في إطار سعيه الجاد للارتقاء بالانفتاح والمكاشفة بُغية إفساح المجال لجميع الجهات الفاعلة من المجتمع المدني بتنوع أطيافها - على مراعاة تلك الآراء المختلفة، بما في ذلك ما يأتي من خارج الفئات التسع للمجموعات الرئيسية؛
- و- إدخال تحسينات على ممارسات المشاركة الحالية: يسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تعزيز التحسينات المستمرة في ممارساته الراهنة.

فئات أصحاب المصلحة

يطبق برنامج الأمم المتحدة للبيئة نهج "المجموعات الرئيسية التسع" (حسب التوضيح الوارد له في جدول أعمال القرن 21)، مُعترفاً فيه بالفئات التالية بيانها من أصحاب المصلحة، تمثلهم المنظمات غير الربحية وغير الحكومية:

المجموعات الرئيسية التسع

3
المجتمع العلمي
والتكنولوجي
شاملاً الأوساط البحثية والأكاديمية



2
المرأة



1
المزارعون
بمن فيهم صغار المزارعين،
وصيادي الأسماك، والرعاة،
والعاملين في الأحراج



6
العمال والنقابات العمالية



5
الشعوب الأصلية
ومجتمعاتها




4
الأطفال والشباب



9
السلطات المحلية



8
المنظمات غير الحكومية



7
الأعمال والصناعة



أصحاب المصلحة الآخرين

انطلاقاً من أن المشهد الجامع لأصحاب المصلحة قد أصبح أكثر تنوعاً منذ إعلان جدول أعمال القرن 21، وذلك اتساقاً مع أحكام الفقرة 43 من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، يتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً مع منظمات غير حكومية غير داخلية في الفئات التسع للمجموعات الرئيسية، ومنها المؤسسات. ولأغراض الاعتماد، يلزم تلك المؤسسات أن تنال الاعتماد ضمن المجموعة الرئيسية للمنظمات غير الحكومية أو ضمن أي مجموعات أخرى من الفئات التسع حسب مدى القرب من مجال نشاطها.

التعاون مع القطاع الخاص

تدخل مؤسسات القطاع الخاص المسجلة بصفة منظمات غير حكومية ضمن فئة "الأعمال والصناعة" من الفئات التسع للمجموعات الرئيسية، غير أن تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع فرادى الشركات غير داخلية في هذا الدليل. وفي عام 2017، استحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحدة القطاع الخاص المختصة، وهي مسؤولة عن إشراك كيانات القطاع الخاص في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

Blank page with horizontal dotted lines for writing.

دليل مشاركة أصحاب المصلحة
في برنامج الأمم المتحدة للبيئةالقسم 3:
الاعتماد

لمحة عامة

يجب أن يكون أصحاب المصلحة معتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى تتسنى لهم المشاركة في حوكمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ علماً بأن التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ المشاريع أو خارج إطار هيئات الحوكمة يلزمه اعتماد، وذلك على سبيل الاستحسان، لا الإلزام. ويجب على المنظمات غير الحكومية أن تستوفي تمام الاستيفاء اشتراطات عملية الاعتماد حتى تنال صفة مُراقب ضمن جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وهيئاتها الفرعية.

8.....	القسم 1: جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية.....
14.....	القسم 2: نهج المشاركة.....
19.....	القسم 3: الاعتماد.....
25.....	القسم 4: المشاركة في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار.....
31.....	القسم 5: المنفذ إلى المعلومات.....
35.....	القسم 6: هيئة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – المساحات والأدوار.....
46.....	القسم 7: مدخلات الخبراء ونصائحهم؛ والشراكات من أجل التنفيذ.....
50.....	القسم 8: تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....
52.....	القسم 9: مدونة قواعد السلوك في الاجتماعات التي تستضيفها الأمم المتحدة.....
57.....	القسم 10: وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....
60.....	موارد مفيدة.....

القسم 3: الاعتماد

صفة المراقب في جمعية الأمم المتحدة للبيئة

يجب أن ينال أصحاب المصلحة الاعتماد حتى يتسنى لهم المشاركة في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي حوكمته. يتمثل الغرض من الاعتماد في حصول المنظمات غير الحكومية بصفة المراقب لدى جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية، اتساقاً مع القاعدة 70 من النظام الداخلي المتبعة لدى الجمعية؛ علماً بأن اعتماد المنظمات لدى جهات أخرى تابعة للأمم المتحدة – مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي – لا يغني عن اعتماد برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

عملية الاعتماد

معايير الاعتماد مستقاة من القاعدة 70 من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. وعلى المنظمة تنفيذ ما يلي لنيل الاعتماد:

- أن تكون منظمة غير ربحية وغير حكومية، وذات نطاق عمل دولي؛
- أن تكون كياناً قانونياً في بلدٍ عضو واحد على الأقل؛
- أن تكون صاحبة اهتمام بمجال البيئة و/أو التنمية المستدامة؛
- أن يكون قد مضت على تأسيسها سنتان على الأقل عند تقديم طلبها.

عملية الاعتماد:

- إنشاء حساب على بوابة الاعتماد التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة [هنا](#)؛
- إرفاق كتاب طلب الاعتماد في ورقة تحمل ترويسة شعار المنظمة ومؤرخة وممهورة بتوقيعها؛
- إرفاق نسخة معتمدة من نظام/ميثاق و/أو لوائح/ أنظمة المنظمة، وتعديلاتها، مع قائمة بالشركاء (إذا وُجدت)؛
- إرفاق نسخة معتمدة من شهادة التسجيل، ويجب أن تحمل ختم السلطة الحكومية التي أصدرتها؛
- إرفاق ما يثبت صفة عدم الربحية، مثل شهادة التسجيل و/أو شهادة الإعفاء من الضرائب؛

- إرفاق ما يثبت المشاركة في مجال العمل البيئي؛ مثل التقارير السنوية؛ وتقارير المؤتمرات والندوات؛ والإصدارات الإعلامية الحديثة والنسخ الحديثة من البيانات الصحفية؛ والرسائل الإخبارية وغيرها من الإصدارات الدورية؛
- بيان بالنطاق الدولي لأنشطة المنظمة؛ مثل مقرها ومكاتبها الإقليمية بمختلف البلدان، وما يثبت نشاطها في أكثر من بلد، وما يثبت تعاونها مع منظمات دولية، وأنشطة لها تأثير يتجاوز بلداً واحداً؛
- إرسال الطلب من خلال البوابة؛
- يمكن تعقب الطلب المُرسَل من خلال البوابة لمعرفة المرحلة التي بلغها؛
- **مراجعة الطلب:** تتولى وحدة المجتمع المدني التابعة لمكتب شؤون الحوكمة مراجعة الطلب المقدم وتقرر ما إذا كان يلزم تقديم مستندات إضافية. فإذا كان ذلك لازماً، تتولى الوحدة إخطار المنظمة صاحبة الطلب؛
- **توصية الأمانة العامة:** بعد الانتهاء من المراجعة، تُرسَل وحدة المجتمع المدني المستندات وتوصيتها إلى مكتب أمين سر هيئات الإدارة؛
- **الموافقة والإخطار بطلب الاعتماد:** يتولى أمين سر هيئات الإدارة مراجعة مستندات المنظمة وإخطارها بالقرار حال الموافقة على طلب الاعتماد؛
- **تتولى وحدة المجتمع المدني تحديث قاعدة بياناتها؛** وذلك بجميع بيانات المنظمات المعتمدة وبيانات المنظمة المعتمدة حديثاً، مع إرسال رسالة تأكيد بالبريد الإلكتروني إليها. قاعدة البيانات متاحة للجمهور [هنا](#).

تستغرق عملية الاعتماد ثلاثة أشهر تقريباً. يمكن إرسال الاستفسارات إلى:

unep-accreditation@un.org

للدخول إلى بوابة طلب الاعتمادات:

<https://accreditation.unep.org/Register>

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الاعتماد:

<https://www.unenvironment.org/civil-society-engagement/accreditation>

الاعتماد ليس اشتراطاً للمشاركة في تنفيذ المشاريع أو البرامج أو الشراكات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. يرجى الاطلاع على القسم 7 لمزيد من المعلومات عن سياسة الشراكة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تعليق الاعتماد أو سحبه

المنظمات التي تحقق في الوفاء بمتطلبات صفة المُراقب المنصوص عليها في القاعدة 70 من النظام الداخلي تصبح عرضة لتعليق اعتمادها لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، أو لسحبه في الظروف التالية:

- إذا كانت المنظمة تسيء استخدام مركزها من خلال الانخراط في أعمالٍ تتعارض مع أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الأعمال العدوانية أو ذات الدوافع السياسية ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- إذا وُجد دليل واضح على تمويل/تأثير ناجم عن أنشطة يُعترف دولياً بأنها أنشطة إجرامية؛
- إذا كانت المنظمة لم تُقدّم أي مساهمة مفيدة في خلال الأعوام الثلاثة الماضية من عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو عمل الأمم المتحدة، أو عمل المؤسسات الرئيسية أو المؤتمرات الكبرى في مجال البيئة على المستوى الدولي؛

د- إذا ثبت على المنظمة سلوكٌ غير بَنَاءٍ باستمرار في التفاعل مع النظراء من المجموعات الرئيسية ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تُعلّق صفة المراقب عن المنظمة أو تُسحب بقرار من أمين سر هيئات الحوكمة، استناداً إلى توصية من وحدة المجتمع المدني. إذا سُجبت صفحة المراقب من المنظمة، فلها أن تعيد التقدم بطلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ سريان قرار التعليق أو السحب. لا يوجد إجراء نظامي متبع للطعن على قرار أمين سر هيئات الحوكمة.

مسؤوليات أصحاب المصلحة المعتمدين والتزاماتهم تجاه جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية وأمانة السر

يجب على جميع أصحاب المصلحة المعتمدين الوفاء بالالتزامات التالي بيانها:

أ- العمل وفق القواعد الإجرائية ذات الصلة بخصوص أي اجتماع أو دورة يشاركون فيها (انظر القسم 9)؛

ب- الامتثال لمتطلبات التسجيل ولترتيبات الجلوس في أي اجتماع أو دورة يحضرونها، مع الأخذ في الاعتبار أن منظمي الاجتماعات والجلسات سيعملون على ضمان توفير عدد كاف من المقاعد لجميع المجموعات الرئيسية التسع وأصحاب المصلحة في خلال الجلسات العامة لتسهيل مشاركتهم. أما في حالات المقاعد المحدودة، يجوز الطلب إلى أصحاب المصلحة تسمية ممثلين لشغل المقاعد المتاحة؛ علماً بأن إعداد مثل هذه الإجراءات ستوضع من قبل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة وممثليهم/ لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية؛

ج- تزويد أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة كل أربع سنوات على الأقل بأدلة على العمل وممارسة أنشطة تصبُّ في صالح البيئة، مثل التقارير السنوية وتقارير المشاريع ونسخ من المنشورات. أو يمكن للمنظمات المعتمدة أن تختار إعداد تقرير عن أنشطتها وتقديمه. وبمجرد الاعتماد، يتسنى لمنظمات المجموعات الرئيسية فعل ما يلي استعداداً لدورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة من أجل:

○ أن تتلقى بنفسها وثائق العمل غير المحررة الخاصة بجمعية الأمم المتحدة للبيئة، وذلك بالتزامن مع حصول لجنة الممثلين الدائمين عليها؛

- أن تُقدّم إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساهمات خطية في وثائق العمل غير المحررة التي سبقت الإشارة إليها؛
- أن تشارك في جميع الاجتماعات المعلنة للهيئات الفرعية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مثل لجنة الممثلين الدائمين؛
- التقدّم بمساهمات شفوية وخطية في تلك الاجتماعات.

وفي خلال جلسات جمعية الأمم المتحدة للبيئة، يمكن للمنظمات المجتمعة المصنفة ضمن فئات المجموعات الرئيسية أن:

- تُشارك بصفة مُراقب في المؤتمر العام، وفي اللجنة الجامعة، وفي مناقشات المشاورات الوزارية؛
- تُوزع بيانات خطية على الحكومات من خلال الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- أن تُقدّم بيانات شفوية في أثناء مناقشات الجمعية ودوراتها حال تلقي الدعوة إلى ذلك من الرئيس.

للاطلاع على قائمة المنظمات المعتمدة لدى جمعية الأمم المتحدة للبيئة:

https://www.unep.org/civil-society-engagement/accreditation/list-accredited-organizations?field_major_group_target_id=All&field_associated_region_target_id=All&field_country_target_id=187

Blank lined paper for writing.

دليل مشاركة أصحاب المصلحة
في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

8.....	القسم 1: جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية.....
14.....	القسم 2: نهج المشاركة.....
19.....	القسم 3: الاعتماد.....
25.....	القسم 4: المشاركة في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار.....
31.....	القسم 5: المنفذ إلى المعلومات.....
35.....	القسم 6: هيئة المجموعات الرئيسة وأصحاب المصلحة – المساحات والأدوار.....
46.....	القسم 7: مدخلات الخبراء ونصائحهم؛ والشراكات من أجل التنفيذ.....
50.....	القسم 8: تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....
52.....	القسم 9: مدونة قواعد السلوك في الاجتماعات التي تستضيفها الأمم المتحدة.....
57.....	القسم 10: وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....
60.....	موارد مفيدة.....

القسم 4:

المشاركة في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار

لمحة عامة

صلاحية صنع القرار في برنامج الأمم المتحدة للبيئة معقودة على الدول الأعضاء فيه دون سواهم؛ ولكن في أثناء دورات الجمعية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية، يمكن للمجموعات الرئيسة وأصحاب المصلحة المعتمدين أن يساهموا في حوكمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأن يشاركوا على مستويين: الأول هو عمليات وضع أجندة الأعمال، والثاني هو وضع السياسات وعمليات صنع القرار. وفي خلال افتتاح الجمعية والمؤتمر الختامي العام للهيئة، والموائد المستديرة الوزارية، والدورات الموازية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الجامعة، والفعاليات الرسمية وغير الرسمية الجانبية، يتسنى لممثلي المجموعات الرئيسة وأصحاب المصلحة (وفق قيود محددة وحسب تقدير رئيس الدورة أو الاجتماع المعني في الغالب) إجراء مداخلات خطية وشفهية، والإطلاع على جميع الجلسات العامة واجتماعات لجنة الممثلين الدائمين، ولهم كذلك مقاعد محددة، ومنفذ للإطلاع على جميع الوثائق العامة. علاوة على ما سبق، تكون الغرفة الجانبية أو خيمة المجتمع المدني – حال وجودها – محلاً متعدد الأغراض، علماً بأنها تُستَقبَى بالأساس للمجموعات الرئيسة ولأصحاب المصلحة بُغْيَة تنظيم فعاليات وورش واجتماعات جانبية.



القسم 4: المشاركة في عمليات وضع جدول الأعمال وصنع القرار

مستويان للمشاركة

صنع القرار في برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي صلاحية مقصورة على الدول الأعضاء، غير أن دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية تتيح للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعتمدين الفرصة للمساهمة في حوكمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وللمشاركة على مستويين: عمليات وضع جداول الأعمال، وعمليات صنع السياسات وصنع القرار. أما على الصعيد الإقليمي، فيمكن للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة أن تساهم في عمليات وضع جداول الأعمال وصنع القرار في أثناء الاجتماعات الإقليمية التشاورية (انظر القسم 6) وعبر المشاركة في الاجتماعات الوزارية والميسرين الإقليميين لتلك المؤسسات.

تؤسس المزايا المحددة أدناه لمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، ولمساهماتهم في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار.

يتمتع جميع أصحاب المصلحة المعتمدين بالمزايا نفسها:

- منفذ إلى جميع الجلسات العامة والاجتماعات الخاصة بالجمعية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك الاجتماعات الكاملة الهيئة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، والجلسات الافتتاحية، والحوارات الوزارية (حال عقدها)، وحوارات القيادة، والحوار الذي يشارك فيه أصحاب مصلحة متعددين، واللجنة الجامعة، وغيرها من الجلسات؛ وكل ذلك وفق القواعد الإجرائية المتبعة حالياً. وإذا كانت المشاركة في اجتماع بعينه مقيّدة، فيصدر بذلك إخطار مسبق. أما تواريخ الاجتماعات وأماكن انعقادها ومواضيع عملها فستعلن عنها الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أوانها المطلوب؛ علماً بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد يُضطر إلى تقييد عدد الأفراد المشاركين باسم المنظمة الواحدة بسبب ضيق المكان.
- مقاعد محددة ومحجوزة للمجموعات الرئيسية ولأصحاب المصلحة في جميع الاجتماعات العامة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة، واجتماعات هيئاتها الفرعية. وتتولى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة تنفيذ التنظيم الذاتي اللازم لتسمية ممثلها وفق المعايير التي تقرها.
- منفذ إلى المعلومات المتاحة للعموم على مواقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنصاته الإلكترونية؛ شاملة الموقع الشبكي للجنة الممثلين الدائمين، والوثائق والتقارير النظامية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والوثائق المتعلقة بعمل الجمعية وهيئاتها الفرعية، بما فيها الوثائق المتداولة قبل الدورات وفي أثنائها مما يُعلن عنه في الاجتماعات العامة. منفذ إلى المعلومات في الأوان المطلوب، مع منح أصحاب المصلحة المعتمدين حق الدخول إلى منصات المعلومات ذات الصلة. أما المدخلات القادمة من المجموعات الرئيسية ومن أصحاب المصلحة فتتاح على المنصات الإلكترونية ذات الصلة.
- القدرة على توزيع وثائق خطية على الجمعية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المساهمات والتوصيات الخاصة ببند أجنادات عمل دورات الجمعية وهيئاتها الفرعية، فضلاً عن التوصيات المتعلقة بمسودات القرارات، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء النظر فيها. وينبغي تقديم مساهمات وتوصيات المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة إلى الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بُعْثاً توزيعها على الدول الأعضاء بما يتيح الوقت الكافي للنظر فيها من جانب الهيئة المعنية.

- القدرة على إصدار بيانات في أثناء الاجتماعات العامة للجمعية وهيئاتها الفرعية، وذلك وفق القواعد الإجرائية ذات الصلة. ويمكن لرؤساء الدورات أو رؤساء مجالس الإدارة إتاحة الفرص لأصحاب المصلحة المعتمدين للتحدث بشأن المواضيع ذات الاهتمام في تلك الاجتماعات؛ بما في ذلك ما يكون بصفة المتحدثين الأساسيين، وأعضاء مجالس هيئات المناقشة، ومنسقين، ومديرين.
- القدرة على تنظيم فعاليات جانبية بخصوص القضايا المرتبطة بالجمعية (انظر المعلومات المتعلقة بالغرفة الجانبية أو المساحة المخصصة للمجتمع المدني، أدناه).
- تتولى لجنة التيسير المختصة بالمجموعات الرئيسية (انظر القسم 6) تيسير مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في تلك الأنشطة/العمليات.
- ويجوز دعوة أصحاب المصلحة المعتمدين إلى المشاركة في المشاورات الإقليمية ذات الصلة التي يجريها برنامج الأمم المتحدة للبيئة كونها تشكل جانباً من العملية التحضيرية قبل عقد جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

جمعية الأمم المتحدة للبيئة: فرص لمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في وضع أجندة الأعمال وصنع القرار

جمعية الأمم المتحدة للبيئة هي الهيئة الحاكمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى ذلك تُبشر المهام التالي بيانها:

- وضع أجندة العمل البيئي العالمية؛
- تقديم الإرشاد السياسي العام وتحديد الاستجابات السياسية لمواجهة التحديات البيئية الناشئة؛
- مباشرة مراجعة السياسات، والحوار، وتبادل الخبرات؛
- إعداد الإرشاد الاستراتيجي بخصوص الاتجاه المستقبلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- تنظيم الحوار بين أصحاب مصلحة متعددين؛
- رعاية الشراكات لتحقيق الأهداف البيئية ولحشد الموارد.

تجتمع الجمعية كل سنتين، في سنوات فردية، وتتألف من مؤتمر عام، وحضور رفيع المستوى، بالإضافة لما يُعرف باسم "اللجنة الجامعة". وعادة ما تُعقد تلك الاجتماعات بالتوازي. يُعقد الاجتماع الافتتاحي العام في أول صباح لانعقاد الجمعية، ويحضره المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويتحدث فيه مُلقياً بيان السياسة أمام الدول الأعضاء. كما يلقي رئيس الجمعية كلمة أمام الاجتماع الافتتاحي العام. ومن الوارد أن يكون على قائمة أهم المتحدثين في أثناء الدورة أعضاء من المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، وذلك بدعوة من رئيس الجمعية. يُخصّص للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة مقعدان لكل مجموعة رئيسة، بإجمالي 18 مقعداً. كما تُخصّص مقاعد للميسرين الإقليميين (مقعدان لكل منطقة). تكون الجمعية مقترنة في الغالب بموائد مستديرة وزارية، وندوات، ومعارض، وفعاليات أخرى سابقة على الجمعية أو لاحقة عليها بما يتيح للمجموعات الرئيسية ولأصحاب المصلحة مساحة إضافية للمشاركة والمساهمة والمناقشة حول القضايا ذات الصلة.

كذلك تُعقد مائدتان مستديرتان وزاريتان، و/أو حوارات القيادة في صورة بنود مواضيعية تابعة للجمعية؛ وذلك بالتوازي. تُعد تلك الفعاليات جلسات ذات صبغة سياسية قوية لتعلقها بقضايا معقدة، علماً بأنها تُعقد على هيئة حوار مفتوح تُمثّل فيه الوفود الحكومية على الصعيد الوزاري. ويشارك كبار المدعوين في تلك الموائد المستديرة؛ ويدخل في عدادهم رؤساء وكالات الأمم المتحدة، ووزراء من قطاعات أخرى، وقادة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة. ويمكن للمجموعات الرئيسية ولأصحاب المصلحة أن يكونوا بين كبار المتحدثين وأعضاء هيئات المناقشة والمديرين في الاجتماعات الوزارية العامة. وتُقدّم عملية المائدة المستديرة للمجموعات الرئيسية ولأصحاب المصلحة سبيلاً فريداً للتفاعل الرفيع المستوى مع السياسيين من أنحاء العالم. ومن ثم، يُنتظر من المجموعات الرئيسية ومن أصحاب المصلحة تقديم مشاركين ذوي معارف خبيرة في القضايا أو المواضيع التي تتناولها مناقشات الموائد المستديرة؛ وذلك وفق جداول أعمال محددة سلفاً وظاهرة في الجدول الزمني المؤقت للاجتماعات والفعاليات.

يتخلل كل دورة من دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة حواراً بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين بشأن موضوع متعلق بالجمعية. ويجمع ذلك الحوار المُيسَّر ممثلين للدول الأعضاء، والمجموعات الرئيسية، والقطاع الخاص؛ كما يتيح فرصة فريدة للمجموعات الرئيسية للتفاعل مع صناع القرار على مستوى رفيع. واستعداداً للجمعية، تُوجَّه الدعوة إلى المجموعات الرئيسية لاقتراح مواضيع للحوار، ولاقتراح أعضاء لهيئات المناقشات/متحدثين.

يجتمع مقررو الاجتماع العام/هيئات المناقشة والموارد المستديرة ذات الصلة لتجميع الرسائل المُستقاة من المناقشات. ويُلي ذلك دمج التقارير/الرسائل التي تمخضت عنها الجلسات العامة والموارد المستديرة، وتقديمها إلى الجمعية. ثم تتحول التقارير/الرسائل المجمعّة إلى ورقة مؤتمر من إعداد المقررين، وتشكل أساساً لمسودة تقرير الرئيس بخصوص المشاورات الوزارية. وللمجموعات الرئيسية ولأصحاب المصلحة تقديم نسخ خطية من مداخلاتهم إلى المقررين بُغية مراعاتها في التقارير.

يُعرّض موجز الرئيس وغيره من نتائج الفعاليات الرفيعة المستوى، مثل الإعلان الوزاري، في أثناء الاجتماع الختامي العام للجمعية. وتُقدّم تلك الوثائق بإيجاز أهم النقاط/الرسائل المقدمة من الوفود، شاملة ما هو مقدّم من المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة. كما تشمل نتائج المشاورات الوزارية. وهذه هي الجلسة الختامية/الاجتماع الختامي للجمعية، ويتخللها إقرار تقرير اللجنة الجامعة وقرارات/مقررات الجمعية. وعلى غرار الاجتماع الافتتاحي العام، تُخصّص للمجموعات الرئيسية ولأصحاب المصلحة مقاعد في المنطقة المخصصة للاجتماع الختامي.

يتولى الاجتماع الافتتاحي العام إنشاء اللجنة الجامعة. وتُنظر هذه اللجنة عادةً في برنامج عمل والميزانية الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي مسوّدات المقررات/القرارات وفق جدول الأعمال المعتمد للجمعية. وغالباً ما تتولى اللجنة الجامعة تشكيل لجان الجلسات، أو مجموعات العمل أو مجموعات الاتصال؛ وكل منها مختص بمناقشة بند من بنود جدول الأعمال أو قضية قبل عقد الاجتماع؛ علماً بأن تشكيلها يجري حسب الاقتضاء. كما يمكن تشكيل مجموعة صياغة للنظر في مسوّدات المقررات/القرارات التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين، وفي المسوّدات المقدمة من أعضاء الجمعية في أثناء الدورة. أما مجموعات العمل فهي منفتحة على المراقبين – بمن فيهم المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – ممن يقدمون معلومات مفيدة تتعلق بالموضوعات المحددة للمناقشات (ما لم يقرر خلاف ذلك ويُعلن عنه). وعادةً ما تجتمع اللجنة الجامعة لأول مرّة ظهرَ اليوم الأول، وتقرر جدول عملها ومواقيت مختلف مجموعات العمل. كما يُتاح التقييم التفصيلي للجنة الجامعة فوراً في صورة ورقة غرفة اجتماعات.

يعتمد الاجتماع العام تقريرَ اللجنة الجامعة وأية مسوّدات قرارات/مقررات، وذلك في اليوم الأخير للجمعية. وللمجموعات الرئيسية المعتمدة وأصحاب المصلحة المعتمدين منفذاً للتواصل مع اللجنة الجامعة، وللمثلي المجموعات الرئيسية إبداء تعقيبات شفوية وبيانات؛ علماً بأن تقدير ذلك متروك للرئيس.

ومن خلال الدورات غير النظامية، يتسنى للمجموعات الإقليمية التي تشكلها الحكومات اختيار عدد من الممثلين الأساسيين للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة (عادةً ما يجري ذلك بالتنسيق مع لجنة التنسيق الخاصة بالمجموعات الرئيسية)، وعقد لقاءات معهم. ومن المعلوم أيضاً أنه للجنة المذكورة الاتصال بمجموعات غير نظامية وبلدان لطلب اجتماعات استعلامية بما يتفق مع الممارسات المتبعة في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها. وللمجموعات الرئيسية ولأصحاب المصلحة أن يطلبوا توجيه الدعوة إليهم من أجل حضور اجتماع غير نظامي يعقده أحد البلدان منفرداً أو إحدى مجموعات البلدان؛ علماً بأن صلاحية توجيه الدعوة إلى تلك الاجتماعات مقصورة على جهات عقدها.

يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدول الأعضاء تنظيم فعاليات ومعارض ورحلات جانبية بالتعاون مع الشركاء في ما يتصل بقضايا مواضيعية أساسية تتعلق بمواضيع الجمعية. والمنفذ إلى تلك الفعاليات غير مقيد، كما أن تفاصيل الأنشطة ذات الصلة متاحة على الموقع الشبكي للجمعية وعلى "الجدول الزمني المؤقت"، وكذلك في الصحيفة اليومية (Daily Journal). وتُعرّض أيضاً إعلانات قصيرة على الشاشات عند توفّرها. وقد تستمر المعروضات المركّزة على البيئة في صورة مواد سمعية-بصرية وملصقات طوال مدة انعقاد الجمعية. ومن الممكن أيضاً تنظيم رحلة ميدانية توضح مواضيع الجمعية الحالية للوفود الراغبة في ذلك. هناك كثير من الفعاليات الاجتماعية في معظم الأمسيات، وغالباً ما يقتصر حضورها على حاملي الدعوات.

وتُعقد مؤتمرات صحفية نظامية يومية في خلال دورة الجمعية، وتتولى جمعية الأمم المتحدة للبيئة تنظيمها عموماً في خلال ساعات الغداء، وتكون مفتوحة أمام الجميع. وتُوزَع وثائق جمعية الأمم المتحدة للبيئة - شاملة المعلومات العامة عن دورة الجمعية العامة المقبلة - على المجموعات الرئيسية ومؤسسات أصحاب المصلحة المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة توزيعاً مسبقاً للإحاطة والعلم. وتتاح تلك الوثائق على الموقع الشبكي الرسمي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة. أما اجتماعات الجمعية فتُنظَّم في صورة اجتماعات ذكية ورقية، أي أن معظم الوثائق لا تتاح إلا بصيغة إلكترونية. وتُحت كل الوفود والمراقبين على إحضار حواسيب محمولة معهم.

تنشر الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة "الصحيفة اليومية" (Daily Journal) لعرض مستجدات جميع الاجتماعات وجدول الأعمال والوثائق وما إلى ذلك. لذا يُستحسن أن ينظر المشاركون في هذا الإصدار كل صباح للوقوف على أية تحديثات وأو تغييرات.

تحمل كل وثيقة رمزاً، وغالباً ما يشار إليها بتلك الرموز، ومن ذلك مثلاً الوثيقة UNEP/GCSS.XI/، إلخ، في أثناء الجلسات.

أما خدمة نشرة مفاوضات الأرض فهي خدمة تقارير مستقلة تقدم معلومات يومية في صورة ورقية وإلكترونية من واقع مفاوضات متعددة الأطراف في مجالات البيئة والتنمية. يتولى "المعهد الدولي للتنمية المستدامة" نشر هذه النشرة وتوزيعها بصفة يومية. وللمجموعات الرئيسية ولأصحاب المصلحة تقديم نسخ خطية من مداخلاتهم تحسباً للحاجة إلى الاستعانة بها من أجل "نشرة مفاوضات الأرض".

وأما "الغرفة الجانبية" أو "خيمة المجتمع المدني" فهي ملتقى متعدد الأغراض ومخصص بالأساس لمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة؛ ما يجعلها مساحة مخصصة لتلك المجموعات ولأصحاب المصلحة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية من أجل جلسات استخلاص المعلومات الصباحية لجميع المجموعات المشاركة وأصحاب المصلحة المشاركين؛ وذلك بقيادة لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية؛ علماً بأن الأغراض الأخرى تشمل تنظيم الفعاليات والإحاطات والجلسات التوجيهية والمناقشات والورش والاجتماعات، وغير ذلك. وهذه المساحة المخصصة متاحة للإجازات الصباحية والمسائية، وللإجتماعات المتخصصة، وللفعاليات الصحفية، وللفعاليات الخاصة والاجتماعات الثنائية، وللورش وللتواصل. وللمجموعات الرئيسية ولأصحاب المصلحة الاستعانة بتلك المساحة لعقد اجتماعاتها. وقد أصبحت هذه المساحة على مر السنين ملتقى مفضلاً وبديلاً للمجموعات الرئيسية ولأصحاب المصلحة ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وللمجموعات الإقليمية والشركاء الآخرين على حد سواء، وذلك لتنظيم اجتماعات ومؤتمرات متعددة الأطراف والحلقات النقاشية. ساهم ذلك في تحقيق التواصل مع الجماهير المعنية التابعة للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة. يُضاف لما سلف أن الفرصة قد تسنح للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة للدخول في شراكة مع الدول الأعضاء لعقد فعاليات جانبية نظامية في أثناء عقد دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

تأتي الدعوة إلى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة عبر اتصال خاص من وحدة المجتمع المدني أو عبر لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية بُغية التقديم على مساحات الغرفة الجانبية، إذا كانت متاحة. ويحتفظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحق رفض الطلبات المقدمة في هذا الصدد.

التسجيل للمشاركة في المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة (انظر القسم 6) وفي الجمعية متاح عبر شبكة الإنترنت عبر الرابط <https://reg.unog.ch/category/810/?flatlist> قبل عقد تلك الاجتماعات. ولا يسجل لدى الجمعية سوى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ علماً بأن باب التسجيل لا يُفتح إلا قبل شهرين من الاجتماع؛ وعندها يحين إرسال الدعوات، ثم يُغلق قبل 15 يوماً من الاجتماع. ولا تتاح المشاركة في الجمعية وفي منتدى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة إلا بعد تأكيد التسجيل رسمياً من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

شارات المشاركين المقدمة إلى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة صالحة طوال مدة الجمعية، ما يتيح لحاملها دخول غرف الاجتماعات والمرافق الأساسية لمركز المؤتمر. يوجد عدد من المناطق التي يلزم فيها حمل شارة خاصة وإبرازها؛ وعادةً ما تُوزع تلك الشارات بمعرفة لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية. يحصل المشاركون الواقع عليهم الاختيار لتمثيل المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في مختلف الدورات على شارات إضافية.

لجنة الممثلين الدائمين: يمكن للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعتمدين المشاركة في جميع الاجتماعات العامة للجنة الممثلين الدائمين. ويشمل ذلك ممثلي لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، والاجتماع السنوي للجنة، ولجنتها الفرعية، وإجازات اللجنة. وإذا تقرر عقد تلك الاجتماعات عقداً خاصاً، فسيصدر بذلك إخطار مسبق. وتوزع وحدة المجتمع المدني على المؤسسات المعتمدة تقوياً باجتماعات اللجنة في خلال سنة معينة، ويتاح التقويم كذلك عبر بوابة اللجنة. انظر أيضاً: <https://goo.gl/zKa2wD>

وفي أثناء تلك الاجتماعات، يحظى ممثلو المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة بمقاعد مخصصة، كما يتسنى لهم في أثناء تلك الاجتماعات المشاركة بمداخلات شفوية حسب تقدير الرئيس. يمكن تقديم مداخلات خطية عبر الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعلى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعتمدين الراغبين في المشاركة في أي من تلك الاجتماعات أن يُخطروا الأمانة العامة للبرامج/وحدة المجتمع المدني قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع، بما يتيح اتخاذ الترتيبات الأمنية لدخول مقر الأمم المتحدة في جيجيري في نيروبي، كينيا. أما بالنسبة إلى ممثلي المجموعات الرئيسية المشاركين بانتظام في تلك الاجتماعات فمن الممكن إصدار شارات تتيح حق الدخول المتعدد إلى مقر الأمم المتحدة، وذلك من خلال وحدة المجتمع المدني.

تتيح هذه الاجتماعات للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الفرصة للمساهمة في وضع جداول الأعمال وصنع القرار على مدار العام؛ وهي فرصة بالغة الأهمية للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة من أجل المساهمة في وضع جداول أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة. وسيحرص برنامج الأمم المتحدة للبيئة على بث الاجتماعات المذكورة أنفاً عبر شبكة الويب.

دليل مشاركة أصحاب المصلحة
في برنامج الأمم المتحدة للبيئةالقسم 5:
المنفذ إلى المعلومات

لمحة عامة

يُدرِك برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأهمية البالغة لنشر الوثائق المتعلقة بعمله أو المعلومات المتولدة من برامجه مع إتاحتها من خلال برنامجه على أوسع نطاق ممكن. وقد أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة "سياسة المنفذ إلى المعلومات" المتبعة لديه في حزيران/يونيو 2014، وهي السياسة التي تنص على المبادئ والإجراءات المرعية في ما يتصل بالمنفذ إلى المعلومات. كما يُدرِك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما للشفافية والمساءلة والانفتاح من طاقة محفزة في تحقيق أكبر تأثير ممكن.

وسعيّاً إلى تعزيز المشاركة الفعالة من أصحاب المصلحة بأسلوب مُجزٍ، يستعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتكنولوجيا حديثة في مجال المعلومات والاتصالات؛ من بينها البث الإلكتروني لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، فضلاً عن الاستعانة بالمشاركات الإلكترونية، ومنصات الدخول إلى المعلومات.

القسم 1:	جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية.....	8
القسم 2:	نهج المشاركة.....	14
القسم 3:	الاعتماد.....	19
القسم 4:	المشاركة في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار.....	25
القسم 5:	المنفذ إلى المعلومات.....	31
القسم 6:	هيئة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – المساحات والأدوار.....	35
القسم 7:	مدخلات الخبراء ونصائحهم؛ والشراكات من أجل التنفيذ.....	46
القسم 8:	تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	50
القسم 9:	مدونة قواعد السلوك في الاجتماعات التي تستضيفها الأمم المتحدة.....	52
القسم 10:	وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	57
	موارد مفيدة.....	60



القسم 5: المنفذ إلى المعلومات

سياسة 'المنفذ إلى المعلومات'

يُدرِك برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأهمية البالغة لنشر الوثائق المتعلقة بعمله أو المعلومات المتولدة من برامجه مع إتاحتها من خلال برنامجه على أوسع نطاق ممكن. كما يُدرِك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما للشفافية والمساءلة والانفتاح من طاقة محفزة في تحقيق أكبر تأثير ممكن. في سياق المبدأ رقم 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، من الأهمية البالغة أن تُتاح المعلومات ذات الصلة إلى أصحاب المصلحة والجمهور بصفة عامة.

في الوقت نفسه، يحمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على عاتقه التزاماً بحماية سرية معلومات بعينها. واستجابةً لقرار مجلس الإدارة رقم 27/2 [الفقرة 17]، فقد أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة سياسة 'المنفذ إلى المعلومات' في حزيران/يونيو 2014 بهدف تحقيق التوازن المناسب بين ضرورة منح الجمهور أوسع اطلاع ممكن على المعلومات الكائنة في حوزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحماية سرية معلومات الدول الأعضاء والشركاء والموظفين والأطراف الأخرى.

تنص السياسة على المبادئ والإجراءات الناظمة للاطلاع على المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويُراد من عملية المراجعة تلقّي تعقيبات حول الكيفية التي يمكن بها للأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن توسّع جهودها لإتاحة المعلومات المتعلقة بالأمر البيئية إلى المجتمع المستهدف أو الجمهور الأوسع نطاقاً كي تكون تلك المعلومات محفزاً لتحقيق الاستدامة البيئية. تتألف السياسة من ستة أقسام، هي: بيان السياسة؛ والمنفذ العام إلى المعلومات؛ والاستثناءات؛ وطلب المعلومات؛ وعملية المراجعة والتظلم؛ والهيئة المعنية بالدخول إلى المعلومات.

سياسة 'المنفذ إلى المعلومات' بصيغة pdf:

<https://goo.gl/563XXk>

الاستعانة بتكنولوجيا حديثة في مجال المعلومات والاتصالات لتحسين مشاركة أصحاب المصلحة

إنّ الاستعانة بتكنولوجيا حديثة في مجال المعلومات والاتصالات – بما في ذلك البث الإلكتروني لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، والمشاركات الإلكترونية، ومنصات الدخول إلى المعلومات – من شأنه أن يعزز المشاركة الفعالة من جانب أصحاب المصلحة وبتكلفة مجزية. ويمكن للمشاركة الإلكترونية أن تزيد من فاعلية العمل، وتوفير الوقت، وتقليل التكاليف المالية والبيئية. ومن الأدوات المحددة

لتيسير مشاركة الجمهور وتعميم المعلومات: الاستعانة بالبريد الإلكتروني ونظام توزيع رسائله، والرسائل الإخبارية، والإنترنت/مواقع الويب، والهواتف (الجوال)، والمؤتمرات عن بُعد ومؤتمرات الفيديو، والحوسبة السحابية والفائقة، ووسائل التواصل الاجتماعي والتعلم الإلكتروني، والمنصات الإلكترونية، والمشاورات والاستطلاعات الإلكترونية، والندوات الإلكترونية، وغيرها.

وفي هذا السياق، يجتهد برنامج الأمم المتحدة للبيئة – مستنداً في ذلك إلى سياسة 'المنفذ إلى المعلومات' الخاصة به – في سبيل:

- السعي إلى بث اجتماعات مختارة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية عبر شبكة الويب؛
- تنظيم الندوات الإلكترونية؛
- تقديم معلومات عبر مختلف المواقع الإلكترونية (انظر، مثلاً، الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP Live))، وهي منصة على شبكة الويب تيسر تبادل البيانات والمعلومات والمعارف، ومشاركتها)؛
- الاستعانة بمواقع التواصل الاجتماعي بوصفها وسيلة لإشراك فئات أكبر من الجمهور، إذ يزيد عدد المتابعين على تويتر عن 972,000 متابع، ويزيد عددهم عن مليون متابع على إنستغرام، فضلاً عن حضور قوي على فيسبوك. ويستعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأدوات مواقع التواصل الاجتماعي لإشراك المجتمعات المتنوعة وتمكينها في ما يتصل بالأهداف البيئية؛ إذ تتيح تلك الأدوات التبادل التفاعلي، والقدرة على زيادة الوعي، ومشاركة الأفكار، والتعاون والتواصل مع الأشخاص من جميع أنحاء العالم.

أدرك برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لا يمكن أن يحلّ على الدوام محلّ الحضور المادي لأصحاب المصلحة في الاجتماعات لما لذلك الحضور من أهمية حاسمة في بناء العلاقات والثقة، وإنهاء الإجماع على قضايا محددة مع السماح باستعراض الرؤى المختلفة، وإتاحة فرص التواصل الشخصي وبناء القدرات. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في بعض المجتمعات التي ما زالت كفاءة الاتصال بالإنترنت فيها محدودة أو يصعب تحقيقها، بما يستبعد وبهمش بعض الفئات والأفراد. وبذلك يوصى بالجمع بين المشاركة الفعلية والإلكترونية لتحقيق التفاعل المنشود مع أصحاب المصلحة، وتعزيزه.

A series of horizontal dotted lines for writing.

دليل مشاركة أصحاب المصلحة
في برنامج الأمم المتحدة للبيئةالقسم 6:
هيئة المجموعات الرئيسية وأصحاب
المصلحة – المساحات والأدوار؛

لمحة عامة

يضيف المجتمع المدني قيمة إلى جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة عبر طرق متعددة، مما يساعد في توثيق ارتباط جدول أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالجهود المبذولة. وتحقيقاً لذلك، يجب تمكين المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة من المشاركة بفاعلية في عمليات وضع جداول أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصنع القرار لديه؛ فضلاً عن جهود التنفيذ.

تتخبط المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية (MGFC) التي تقدم الإرشاد وتيسر مشاركة المجموعات الرئيسية المعتمدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في "المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة"، وكذلك في الاجتماعات التشاورية الإقليمية السنوية (RCM)، علاوة على المشاركة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويُنتظر من أعضاء لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية الامتثال لمدونة قواعد السلوك المرعية لدى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة.

القسم 1:	جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية.....8
القسم 2:	نهج المشاركة.....14
القسم 3:	الاعتماد.....19
القسم 4:	المشاركة في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار.....25
القسم 5:	المنفذ إلى المعلومات.....31
القسم 6:	هيئة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – المساحات والأدوار.....35
القسم 7:	مدخلات الخبراء ونصائحهم؛ والشرابات من أجل التنفيذ.....46
القسم 8:	تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....50
القسم 9:	مدونة قواعد السلوك في الاجتماعات التي تستضيفها الأمم المتحدة.....52
القسم 10:	وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....57
موارد مفيدة.....	60

القسم 6: هيئة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – المساحات والأدوار

التمكين من أجل مشاركة فعالة

لا بد من تمكين المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة من المشاركة بفاعلية في وضع جداول الأعمال وصنع القرار وجهود التنفيذ حتى يكون جدول أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة مرتبطاً بكل ذلك. يضيف المجتمع المدني قيمة إلى عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من عدة أوجه: منها ما يتأتى بالحوار الديمقراطي والشمول؛ ومناصرة دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في زيادة الوعي بالقضايا ذات الاهتمام؛ والخبرات التقنية والسياقية التي يمكن للمجتمع المدني تقديمها إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة كونه يعوزها؛ ومساءلة الحكومات والمؤسسات الدولية؛ فضلاً عن قدرة المجتمع المدني على تقديم منظور شامل للمناقشات من حيث الاهتمام العام من الجمهور والجهود المبذولة لتحقيق الاستدامة البيئية.

تتفاعل المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة مع جمعية الأمم المتحدة للبيئة، ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة أعم من خلال لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية التي تتولى أيضاً التنسيق مع الميسرين الإقليميين.

لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية

لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية عبارة عن مجموعة ذاتية التنظيم تتولى تيسير التفاعل بين المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة من جانب، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من جانب آخر.

كيف تُشكّل اللجنة؟

تتألف اللجنة من ممثلين للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك بدعم من ميسري المجموعات الرئيسية الإقليميين وأصحاب المصلحة الإقليميين من المناطق الست التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وتتعدّد لهم صفة المراقب (انظر أدناه). وتتولى كل مجموعة من المجموعات الرئيسية التسع اختيار ممثلين اثنين لمدة سنتين؛ وذلك عبر انتخابات يعقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو تُنظّمها المجموعة الرئيسية المعنية. ويُنتخب ما لا يزيد عن ثلاثة رؤساء مشتركين من داخل اللجنة؛ علماً بأن اللجنة مدعومة من ميسرين إقليميين اثنين من كل منطقة، أي بمجموع 12 ميسراً يُنتخبون لمدة عامين في أثناء الاجتماعات التشاورية الإقليمية أو عبر عملية تصويت إلكتروني ينظّمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو تنظّمها المجموعات الرئيسية من منطقة محددة. ولا يُدّ من قدوم أعضاء اللجنة والميسرين الإقليميين من منظمات معتمدة. كما يُستحسن أن يأتي أعضاء اللجنة من المجموعة الرئيسية المعنية التي يمثلونها في اللجنة.

يندرج عمل اللجنة ضمن فئات عامة منها: قدرتها على تقديم الدعم في المجالات اللوجستية وتعزيز فهم العملية الإجرائية حتى يتسنى للمجموعات الرئيسية ولأصحاب المصلحة تعظيم حضورهم، والارتقاء بالعمل وفق قواعد المشاركة والإجراء المتبع لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ علاوة على تقديم الإرشاد والخبرات التمويلية من أجل اتخاذ مواقف سياسية تمثل أفضل المساهمات من جانب دوائر المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة ذات صلة بنقاط جدول الأعمال المعتمدة لدى جمعية الأمم المتحدة للبيئة. بذلك يتسنى لجدول أعمال المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة أن تتماهى مع جداول أعمال الجمعية.

ما المنتظر من أعضاء لجنة تيسير المجموعات الرئيسية؟

يُنتظر من أعضاء اللجنة الوفاء بالالتزامات الموضحة في هذا الدليل، وامتلاك القدرة على تخصيص الوقت الكافي لأداء المهام المنوطة بهم في اللجنة. كما يُنتظر منهم أن تكون مداخلاتهم وتصرفاتهم مستندة إلى تفاعل دوري ومكثف مع دوائريهم (أي مجموعاتهم الرئيسية). ليس بمقدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم أي مقابل مالي أو غير مالي. علاوةً على ذلك، يُنتظر من أعضاء اللجنة ما يلي:

- تعظيم مشاركة ممثلي مجموعاتهم الرئيسية من جميع أنحاء العالم في الجمعية وفي اجتماعاتها؛
- تعزيز التمثيل الجيد للمجموعات الرئيسية المعنية في الاجتماع التشاوري الإقليمي (انظر أدناه)، والتحقق من تلقي المشاركين المعلومات اللازمة المتعلقة بجدول الأعمال قبل التنفيذ؛
- تيسير مشاركة أعضاء المجموعات الرئيسية ذوي المعارف المتعلقة بقضايا محددة في جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة، وذلك في الأطر المحلية والوطنية والإقليمية، وكذلك على مستوى الجمعية؛
- مراعاة التمثيل المتوازن من حيث اعتبارات النوع الاجتماعي ومجال التركيز والمنطقة؛
- حشد الممثلين ذوي المعرفة لدى المجموعات الرئيسية بُغية المشاركة في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية؛
- مساعدة أعضاء المجموعات الرئيسية المشاركين في: إتاحة منفذ لهم إلى المعلومات المتعلقة بجدول الأعمال في اجتماعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمشاركة الكاملة في الجمعية وفي اجتماعاتها ذات الصلة؛ وإتاحة منفذ كامل غير مقيد للوفود؛
- تقديم معلومات عامة، وتوفير التدريب وبناء القدرات ضمن عمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- توليد الاهتمام العام في وسائل الإعلام، والبرامج التعليمية المستمرة في أنحاء العالم؛
- استمرار عمل مركز المعلومات الإلكتروني، ونُظم توزيع البريد الإلكتروني المصنف حسب القضايا، علاوة على مواقع الاستعلام العامة؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالقضايا حسب ما تقدمه المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين بتلك القضايا، وذلك لتبصير غير المشاركين بصفة مباشرة في الشبكات المعنية بتلك القضايا؛
- تنسيق الإعداد لأوراق السياسات الخاصة بالمجموعات الرئيسية.

إذا كان أحد أعضاء اللجنة خاملاً لفترة طويلة (لمدة 3 أشهر على الأقل) ولم يشارك على نحو متكرر في المؤتمرات الدورية الإلكترونية للجنة، فلبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يطلب من المجموعة الرئيسية المعنية اختيار بديل لذلك العضو.

كما تتحمل اللجنة المسؤولية عن تنسيق أنشطتها على الصعيد الإقليمي بالتعاون مع شبكاتها الإقليمية وميسريها الإقليميين ومع الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكاتبه الإقليمية. ويهاب بكل ممثل من ممثلي المجموعات الرئيسية دعم الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل:

- تعزيز مشاركة المنظمات الخاصة بالمجموعات الرئيسية في الاجتماعات التشاورية الإقليمية؛
- المساعدة – في المناطق ذات التمثيل الضعيف لمجموعات العضو الرئيسية – في تحديد المجموعات الرئيسية الناشئة أو الجديدة وإشراكها في الاجتماعات الإقليمية؛
- مناصرة حصول المؤسسات الجديدة على الاعتماد من برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- تعزيز التبادل والتنسيق بين المناطق في ما يخص المدخلات الآتية إلى المجموعة الرئيسية التي ينتمي إليها العضو؛
- تيسير إدراج الشواغل الإقليمية في بيانات السياسة الخاصة بالمجموعات الرئيسية؛
- المشاركة النشطة في تحديد مقدمات العروض أو الميسرين الماهرين أو المتخصصين في الاجتماعات، وذلك حسب المناسب.

يتولى رؤساء اللجنة - بدعم من وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - تنظيم مؤتمرات إلكترونية دورية تتيح ملتقى لأعضاء اللجنة، وللميسرين الإقليميين بوصفهم مراقبين، ولوحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغير ذلك من الجهات حسب الاقتضاء. وتُعقد تلك المؤتمرات مرة كل شهرين على الأقل. ويتولى رؤساء اللجنة إعداد مسودة جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات؛ علماً بأن إعداد المحاضر مسؤولية أحد أعضاء اللجنة، ويلى ذلك توزيعها بمعرفة وحدة المجتمع المدني على المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعتمدين، ثم تحميلها على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تُنظَّم اللجنة كذلك في أثناء الجمعية إحاطة موجزة أو استخلاصاً صباحياً واجتماعاً بخصوص العمل الإجرائي، وذلك برئاسة أعضاء اللجنة بالتناوب، من أجل:

- تقديم لمحة عامة عن جدول الأعمال الرسمي لذلك اليوم؛
- تعيين متطوعين لمتابعة القضايا الحساسة المُدرّجة على جدول الأعمال، على أن يقدموا تقريراً في هذا الخصوص في اليوم التالي؛
- إذكاء الإجماع بخصوص تمثيل المجموعات الرئيسية في أثناء الاجتماعات العامة، وغيرها من الدورات ذات الصلة؛
- تقديم تقارير إلى الاجتماع الصباحي من واقع المناقشات التي عقدت في اليوم السابق، بما في ذلك تبادل الملحوظات والتعليقات المركزية والهامة المستمدة من مناقشات الجمعية، مع الحرص على تيسير عمليات بناء الإجماع من أجل التخطيط لفعاليات اليوم مسبقاً وبأسلوب استراتيجي؛ ويدخل في عداد ذلك التواصل مع الوفود المعنية أو مع الشركاء الآخرين؛
- إذكاء المناقشات بشأن الرسائل أو الشواغل الهامة التي أبدتها أية مجموعة من المجموعات الرئيسية؛
- تقديم إعلانات والتعامل مع أية أعمال ذات صلة.

كما يمكن لأعضاء اللجنة تيسير تنظيم اجتماع المجموعات الفرعية من أجل مناقشة قضايا معينة، وتنظيم أو إعادة تجميع أو ترشيح الأفراد لحضور الجلسات المختلفة.

ليست اللجنة جهة لصنع القرارات، لكنها تقدم الإرشاد إلى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتيسر مشاركتها في المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة (انظر أدناه)، لتنهض اللجنة بذلك دور اللجنة التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. أو يمكن للجنة أن تقرر أن تعهد إلى منظمة معتمدة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنظيم المنتدى.

علاوة على ما سلف، فإن اللجنة غالباً ما تنهض دور الميسر لتمثيل المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في الاجتماعات؛ أي على غرار ما يكون مع رئيس جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

انتخابات لجنة تيسير المجموعات الرئيسية

ينبغي تجديد عضوية اللجنة كل سنتين؛ وذلك إما بانتخابات تنظمها المجموعات الرئيسية المعنية داخلياً، أو ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويُسمّى الأعضاء الجدد عبر عملية ترشيح وانتخاب في ما بين المنظمات المعتمدة، بما يكفل التوازن من حيث النوع الاجتماعي والوزن الإقليمي. ويوصى بألا تزيد مدة خدمة أعضاء اللجنة عن فترتين. ويلى ذلك إقرار الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للمرشحين المختارين، ويوصى بأن يأتي المرشحون من المجموعات الرئيسية التي يمثلونها.

ولاستهلال العملية، يتواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو أعضاء اللجنة الذين يمثلون كل مجموعة رئيسية حالياً مع المنظمات المعتمدة التابعة للمجموعة الرئيسية المعنية، على أن يقررن التواصل بتعليمات بخصوص كيفية ترشيح المنظمات مرشحين المحتملين لمقاعد العضوية المستجدة لدى اللجنة، وإجراءات انتخاب المرشحين. ولا يجوز انتخاب أعضاء في اللجنة إلا من بين من يحملون صفة ممثلين لمنظمات معتمدة. وإذا تولى

برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنظيم الانتخابات، ستكون المشاركة فيها مقصورة على المنظمة المعتمدة التابعة للمجموعة الرئيسية المعنية. ونظراً لوجود مقعدين في لجنة تيسير المجموعة الرئيسية لكل مجموعة، يتاح صوتان بحد أقصى لكل منظمة، بواقع صوتين لمرشحين اثنين مختلفين. وإذا أدلت منظمة بأكثر من صوت لمرشح واحد، بطلَ صوتها.

مدونة قواعد السلوك للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة

يُنْتَظَر من لجنة تيسير المجموعات الرئيسية الالتزام بما يلي:

1- لا يُعد أي عضو في اللجنة وكيلاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بأي وجه كان، ولا موظفاً في البرنامج. ولا يجوز لهم تقديم أنفسهم ولا التصرف ولا التحدث باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو نيابة عنه. وفي ما يخص اللجنة، يجب على ممثلي المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة التحقق من إعلان مهامهم بوصفهم ميسرين/ مشاركين/ أعضاء في هيئات برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وذلك بالطريقة المناسبة تجنباً لسوء الفهم. ويُنتَظَر منهم على الدوام توضيح انتمائهم التنظيمي، وبيان الدوائر التي يمثلونها بوضوح لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لا ادعاء تمثيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدى الدوائر. وبذلك، فإن أي توصيفات من قبيل "ممثل عن / لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة..." وما شاكلها هي توصيفات غير مشروعة. وينبغي لأعضاء لجنة تيسير المجموعات الرئيسية، على سبيل المثال، وصف أنفسهم كما يلي: "ممثل الأطفال والشباب لدى لجنة تيسير المجموعات الرئيسية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة". وينبغي للميسرين الإقليميين وصف أنفسهم كما يلي: "الميسر الإقليمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، اسم المنطقة".

2- لا يوجد تصريح لأي منظمة أو لأي فرد باستخدام اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض الترويج لمصالح أو منتجات أو خدمات أو آراء أو أفكار شخصية أو للإعلان عن أي من ذلك أو للتسويق له؛ إذ يلزم لذلك موافقة خطية مسبقة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة. لا يجوز لممثلي المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – مثل أعضاء لجنة تيسير المجموعات الرئيسية و/أو الميسرين الإقليميين – استخدام اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعاره ورمزه إلا بموافقة خطية صريحة مسبقة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وذلك اتساقاً مع سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استخدام شعاره.

ولا يجوز – تحت أي ظرف – منح اسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو شعاره أو أي اختصار يخصه لأغراض تجارية.

وعلى وجه الخصوص، فإن الاستخدامات التالية بيانها محظورة:

- أي استخدام لشعار ينم عن أو يوحي باعتماد أو بختم بالموافقة على الأنشطة و/أو الخدمات و/أو المنتجات؛
- أي استخدام لشعار برنامج الأمم المتحدة للبيئة على بطاقات العمل؛
- أي استخدام للشعار بوصفه مكوناً من مكونات شعار المنظمة أو علامتها التجارية أو أي عناصر أخرى تفيد الترويج للعلامة؛ بما في ذلك ما يكون على مواقعها الإلكترونية؛
- أي استخدام للشعار للإعلان عن أو للترويج لمنتجات وخدمات وأنشطة أخرى يراد بها التماس عمل تجاري؛
- أي استخدام لعلامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه رسماً جرافيكياً دائماً على أي مواد قرطاسية أو بطاقات عمل أو غيرها من المواد المطبوعة ذات الاستخدامات المتنوعة؛
- استخدام علامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على نحو قد ينال منها و/أو من سمعة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومصادقته.

وعلى أي حال، يجب استصدار الموافقة مسبقاً من الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ما يخص جميع الاستخدامات المقترحة لشعار برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

3- ينبغي لممثلي المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة ألا يتوقعوا تلقي أي تمويل أو مقابل – نقدي أو عيني – من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا يجوز لهم الظهور بمظهر من يتلقى أي تمويل أو مقابل بوصفهم ممثلين لمجموعات رئيسة أو لأصحاب مصلحة.

وفي إطار تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، لا سيما في سياق جمعية الأمم المتحدة للبيئة، سيجتهد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إشراك اللجنة. غير أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا يلزم نفسه بالتعامل حصراً من خلال اللجنة من أجل إشراك مجموعات رئيسة وأصحاب مصلحة في عمله المعني بأمور السياسات والجوانب البرامجية. وإذا لزم الأمر، يحتفظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالحق في التواصل المباشر مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة. وفي الوقت نفسه، ليس لزاماً على المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة التعاون حصراً من خلال اللجنة أو الميسرين الإقليميين.

اجتماعات التنسيق للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة قبل الاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين

يجوز أن يكون الاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين مسبوفاً باجتماع تنسيقي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة بتنظيم ذاتي من جانب المجموعات الرئيسية عبر اللجنة وبتيسير من وحدة المجتمع المدني. يتيح هذا الاجتماع للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة لمناقشة مداخلاتهم ومواقفهم في الاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين. وهدياً بالتمويل المتاح، يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم الدعم المالي لمشاركة أعضاء اللجنة والميسرين الإقليميين والمتحدثين وأصحاب الخبرة والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المنتمين لبلدان نامية.

المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة

يُعقد المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة كل عامين قبل دورة جمعية الأمم المتحدة للبيئة، ويُعد المنتدى المدخل الأساس لمشاركة المجتمع المدني على أعلى مستوى لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما يشكل المنتدى اجتماعاً تحضيرياً للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة قبل انعقاد دورة الجمعية.

أما تنظيم المنتدى فتتولاه الجمعية أو منظمة معتمدة مكلفة بذلك من اللجنة (وهي المنظمة الميسرة).

ويستفيد المنتدى من نتائج الاجتماعات التشاورية الإقليمية، التي تتيح بدورها تقديم مداخلات المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في دورة الجمعية. وبذلك يسعى المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني في دورة الجمعية والاجتماعات المرتبطة بها، وتحديد المواضيع الهامة والقرارات الجاري دراستها من الجمعية، فضلاً عن كونه ملتقى لتبادل الآراء والخبرات بشأن تلك المواضيع في ما بين الحكومات والمجتمع المدني. وقد جرت العادة بأن يشهد المنتدى حواراً مفتوحاً بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة قبل موعد دورة الجمعية.

كيف يعزز المنتدى مساهمة المجتمع المدني في جمعية الأمم المتحدة للبيئة؟

إن تأثير المجتمع المدني في العملية يقتضي أن ينهض المنتدى بدور تنسيقي في تمثيل متحدثين باسم المجتمع المدني ذوي خبرات تكفل المشاركة في مناقشات بشأن مواضيع مهمة، ومسودات قرارات/ مقررات، وقضايا تشغيلية ذات صلة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما يعقد المنتدى مناقشات لهيئات الخبراء وييسر صياغة بيانات مشتركة، بما في ذلك تنظيم المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في صورة تجمعات مواضيعية – أي غير مستندة إلى الدوائر، بل إلى خبرات المهتمين بـغية عرض أكثر الخبرات تخصصاً. لا تحل التجمعات المواضيعية محل

هيكّل المجموعات الرئيسية؛ بل تيسّر مناقشات عابرة للقطاعات في مختلف المواضيع ذات الاهتمام بالنسبة إلى الجمعية. ويتمثل دور ميسّر التجمع المواضيعي في تيسير إعداد بيانات المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، وتتبع المناقشات، وتقديم تقارير بشأن ذلك إلى المجموعة الأكبر. ولا توجد استثناءات بخصوص الإجماع داخل التجمعات؛ ذلك بأنها تسعى إلى الحفاظ على تنوع الآراء إلى جانب تيسير المناقشات المتعمقة للمواضيع.

تُوجّه الدعوة تلقائياً إلى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة لحضور المنتدى. ولممثلي الحكومات والمنظمات الدولية المشاركة في المنتدى بصفة مُراقب.

ويلزم أن يقرّ الرئيس بيانات المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة عن طريق الأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل تقديمها إلى جميع الوفود باعتبارها وثائق رسمية صادرة عن الجمعية، وقبل تلاوتها المحتملة أمام الاجتماعات ذات الصلة حال إفساح المجال لذلك من جانب رئيس الجلسة المعني.

المعلومات المتعلقة بالمنتديات العالمية السابقة للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة متاحة عبر الرابط <https://bit.ly/2CAf9Fj>

الاجتماعات الإقليمية التشاورية والميسرون الإقليميون

لقد تعرّز دور المكاتب الإقليمية الستة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بقرار مجلس الإدارة (رقم 14/22) الذي طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء شراكات وتقويتها على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع مصارف التنمية وغيرها من المؤسسات، وذلك لتحسين فاعلية التنمية وتنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مختلف المناطق.

تشمل مناطق برنامج الأمم المتحدة للبيئة الست: أفريقيا؛ ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وأوروبا؛ وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ وأمريكا الشمالية؛ ومنطقة غرب آسيا.

تحظى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة بحضور عملي على المستويات الوطنية والإقليمية، ما يؤهلها حق التأهيل للمشاركة في تنفيذ جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال التعاون مع المكاتب الإقليمية. جدير بالذكر أن المنسقين الإقليميين – المعروفين سابقاً باسم "الممثلين الإقليميين" – يقدمون آراء متنوعة من شمال العالم وجنوبه؛ فيتمخض عن ذلك رؤى متنوعة جغرافياً تُتمّ بدورها نموذج المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، بما يتيح للمجتمع المدني المساهمة بقوة في عمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

إنّ المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الذي يسبق كل اجتماع من اجتماعات جمعية الأمم المتحدة للبيئة يُبنى على الاجتماعات التشاورية الإقليمية في جميع مناطق برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويُدعى ممثلو المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة إلى اجتماعات تشاورية تمتد ليوم أو ثلاثة أيام بحضور كثير من أصحاب المصلحة، وذلك بكل منطقة قبل انعقاد اجتماع الجمعية. ويمكن عقد تلك الاجتماعات إلكترونياً أيضاً.

وتتخرط كل منطقة في حوار بناء بشأن القضايا البيئية المقرر مناقشتها في أثناء اجتماع الجمعية المقبل، ويتكلل الحوار ببيان إقليمي أو رسائل أساسية عقب الاجتماع. تُشكّل الاجتماعات التشاورية الإقليمية المنصّة الأساسية للمجموعات الرئيسية كي تتفاعل في ما بينها، وينسحب الأمر نفسه على الشركاء وعلى المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة سنوية. ومن الوارد عقد اجتماعات أو ورش أو مشاورات إضافية لتلك الاجتماعات، سواء كانت بتنظيم ذاتي من المجموعات الرئيسية أم بتيسير من مكاتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقليمية. وبينما تُتيح الاجتماعات التشاورية الإقليمية للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الإعداد لاجتماع الجمعية، فإنها تُعدّ أيضاً تدريباً على بناء القدرات والربط الشبكي لصالح المجموعات الرئيسية في المناطق المعنية.

تتولى المكاتب الإقليمية المعنية توجيه الدعوة في معظم المناطق إلى الاجتماعات التشاورية الإقليمية، وذلك في إطار من التعاون الوثيق مع المنسقين الإقليميين والمنظمات المعتمدة من كل منطقة. وتعدّ تلك الاجتماعات – متى أمكن – قبل الاجتماعات / المنتديات أو الفعاليات الإقليمية الكبرى ذات الصلة، أو بالتعاون معها؛ ومنها ما يكون على الصعيد الوزاري. وعلى ذلك، تخصص تلك الاجتماعات لمناقشة الأولويات الإقليمية

الناشئة ذات الصلة، ولمناقشة قضايا البرامج والتدابير التعاونية الممكنة، وإعداد مداخلات المجموعات الرئيسية في الجمعية – بما في ذلك مواضيع الجمعية.

أما تاريخ الانعقاد وجدول أعماله واختيار المنظمات المدعوة إلى الاجتماعات التشاورية الإقليمية – بالإضافة إلى المنظمات المعتمدة – فيُتَّفَق عليها في ما بين المكاتب الإقليمية والميسرين الإقليميين المعنيين الذين يُنتظر منهم التواصل مع أعضائها. وفي هذا السياق، يفضّل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأخذ بدرجة عالية من التنظيم الذاتي لتلك الاجتماعات بمعرفة المنظمات المعتمدة. وللمكاتب الإقليمية أن تطلب إلى منظمة معتمدة و/أو ميسرين إقليميين النهوض بمسؤولية تنظيم الاجتماع وتنفيذه. وينبغي أن تشمل المنظمات المدعوة جميع المنظمات المعتمدة في المنطقة المعنوية، علماً بأن الدعوات غير محدودة؛ بل يمكن إرسالها إلى منظمات أخرى قد تبدي اهتمامها وتحمل صفة الخبرة في مواضيع بعينها.

دور الميسرين الإقليميين واختيارهم

تختار المنظمات المعتمدة ميسرين إقليميين اثنين لكل منطقة، ويفضّل أن يكون الاختيار وفق عملية إلكترونية للترشيح والتصويت من تنظيم المنظمات المعتمدة، غير أنه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يطلب إلى المنظمات المعتمدة أن ترشح وتختار ميسرين إقليميين مع مراعاة التوازن من حيث النوع الاجتماعي والتمثيل دون الإقليمي. وعلى المرشحين حضور الجمعية، وحيازة الخبرات اللازمة بالقضايا المواضيعية المقرر النظر فيها في خلال الدورة المقبلة – وذلك إذا كان موضوعها معلوماً مسبقاً. يجب أن ينتسب الميسرون الإقليميون إلى منظمات معتمدة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أما الوضع الأمثل فيحصل بانتسابهم إلى مناطق دون إقليمية مختلفة حرصاً على تمثيل أكثر توازناً (مثال أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، أو شمال أفريقيا وجنوبها، أو الولايات المتحدة وكندا، إلخ). وعادةً ما تمتد العضوية لسنتين على الأقل – أو لحين تنظيم الانتخابات المقبلة – مع المشاركة بصفة مراقب في لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية.

ويُنتظر من الميسرين الإقليميين الامتثال لمدونة قواعد السلوك المنصوص عليها في "دليل مشاركة أصحاب المصلحة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة". ويجوز لهم استخدام الصفة التالي بيانها: "الميسرون الإقليميون للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، اسم المنطقة".

يضاف لما سبق أن الميسرين الإقليميين ينهضون بدور قائم على التيسير والخبرة فحسب، إذ لا صفة رسمية لهم في تمثيل منطقتهم أو المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المنتسبين للمنطقة. ولهؤلاء الميسرين عرض مواقف متفق عليها من واقع الاجتماعات التشاورية الإقليمية ومن واقع الآليات التشاورية الأخرى المستحدثة في خلال مدة العمل. ويقع الاختيار على الميسرين لغاية محددة هي تحقيق التوافق في الرؤى الإقليمية بين المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة لدى تقديمها إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية، وكذلك إلى الاجتماعات الأخرى حال عقدها.

ففي غياب الاتفاق في المواقف بين المجموعات الرئيسية المنتسبة لمنطقة بعينها ينتفي حق الميسرين الإقليميين في تقديم بيانات رسمية باسم منطقتهم.

لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية - سياسة الشفافية والمساءلة

مقدمة

- 1- تتألف لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من ممثلين اثنين عن كل مجموعة رئيسية وممثلين اثنين لكل منطقة (ميسرين إقليميين)، وذلك في أثر انتخابهم من جانب المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتحظى المداولات الإدارية للجنة بتيسير داخلي إضافي من خلال تناوب الرؤساء الذين يعيّنهم أعضاء لجنة التيسير بأنفسهم.
- 2- تُعد اللجنة التيسيرية الجهة الرسمية والملتقى النظامي لتيسير مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في ما يتصل بحوكمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويحدث التواصل بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ممثلاً في وحدة المجتمع المدني التابعة له) واجتماعات اللجنة التيسيرية من خلال مؤتمرات إلكترونية دورية، وعبر تبادل رسائل البريد الإلكتروني بصفة دورية، وعقد اجتماعات مباشرة بصفة منتظمة (كما هي الحال في أثناء الجمعية)، وخلال الاجتماعات الإقليمية التشاورية، إلخ.
- 3- يهتدي عمل أعضاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة-اللجنة التيسيرية بـ "دليل مشاركة أصحاب المصلحة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة" وبأبي معايير مرجعية داخلية اتفقت عليها المجموعات الرئيسية والدوائر الإقليمية في ما بين مجموعاتها بما يتصل بعمل ممثليها.

ترتيبات المؤتمرات الإلكترونية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة التيسيرية

- 1- ينبغي عقد المؤتمرات الإلكترونية (الاجتماعات الافتراضية) كل شهرين على الأقل، ويمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو لرؤساء اللجنة التيسيرية توجيه الدعوة إليها.
- 2- تقام المشاورات بخصوص جدول أعمال المؤتمر الإلكتروني مقدماً، ثم يختتمها رؤساء اللجنة التيسيرية بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأعضاء اللجنة. ويجب على أعضاء اللجنة التشاور أيضاً مع المنظمات المعتمدة بخصوص أي عناصر إضافية على جدول الأعمال.
- 3- يُرفَع جدول الأعمال (قبل 3 أيام على الأقل من الاجتماع، إذا أمكن) على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ويجب على أعضاء اللجنة التيسيرية إخطار المنظمات المعتمدة عن طريق مشاركتها الرابط المؤدي إلى جدول الأعمال. وللمنظمات المعتمدة أن تقترح بنود جدول الأعمال من خلال ممثليها في اللجنة التيسيرية.
- 4- يتولى (أ) المدونون لدى اللجنة التيسيرية ورؤساء اللجنة إعداد الملخصات المكتوبة بنتائج المؤتمرات الإلكترونية، وذلك في غضون أسبوع واحد عقب المؤتمر. وبمجرد نيل الاعتماد من اللجنة التيسيرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تُرفَع المحاضر على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مقترنة بأية وثائق إضافية نوقشت في خلال المؤتمرات الإلكترونية، حسب الاقتضاء.
- 5- ينبغي لأعضاء اللجنة التيسيرية بعد ذلك إخطار دوائرها برفع المحاضر على الموقع الشبكي. وبالتوازي مع ذلك، يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إخطار جميع المنظمات المعتمدة بإتاحة المحاضر الموجزة.
- 6- بالإضافة إلى المؤتمرات الإلكترونية المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يجوز لأعضاء اللجنة التيسيرية أن ينظموا - في أي وقت - مؤتمرات إلكترونية داخلية أو أي شكل آخر من أشكال الاجتماعات والتجمعات، بدون مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وينبغي أيضاً مشاركة جداول أعمال ومحاضر تلك الاجتماعات مع المنظمات المعتمدة من خلال أعضاء اللجنة التيسيرية، ويجوز رفعها على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة متى وجدت اللجنة ذات صلة.
- 7- إذا تعذر على رئيس (رؤساء) لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية أداء واجباتهم، مثل المشاركة في ثلاث دعوات متتالية مقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو إذا تعذر عليهم المساعدة في العمل التحضيري لتلك الدعوات (سواء بأنفسهم أو من خلال تفويض المهام)، فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عندئذ أن يطلب منهم التنحي عن مناصبهم، ويلزم حينها إجراء انتخابات لاختيار بدلاء لهم.

- 1- من أجل تقديم معلومات عن العمل ضمن دائرة كل عضو من أعضاء اللجنة التيسيرية والميسرين الإقليميين، ولتقديم تقرير إلى تلك الدوائر عن أنشطة الأعضاء، يجب على كل عضو وكل ميسر تقديم تقارير قصيرة عن الأنشطة بصفة نصف سنوية، وذلك بحلول 30 حزيران/يونيو و31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.
- 2- يجب أن تشمل تلك التقارير الأنشطة الأساسية للأعضاء والميسرين من حيث تنفيذ مهامهم بوصفهم أعضاء منتخبين لدى اللجنة التيسيرية أو بوصفهم ميسرين إقليميين. كما ينبغي أن تشمل التقارير الأنشطة المدعومة مالياً من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مثل المشاركة في الاجتماعات أو المشاورات، والمشاركة في الجمعية، وغير ذلك من عمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 3- يمكن أن تشمل تلك التقارير أيضاً الأنشطة ذات الصلة غير المرتبطة بحوكمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ارتباطاً مباشراً؛ مثل المشاركة في اجتماعات أخرى هامة على المستويين الإقليمي أو الوطني من قبيل اجتماعات مؤتمر ريو ومؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرها من العمليات ضمن منظومة الأمم المتحدة.
- 4- تُرَفَع تقارير الأنشطة - المقدمة من مختلف أعضاء اللجنة التيسيرية - على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مشفوعة بأي معلومات أخرى ذات صلة، ويلى ذلك إخطار المنظمات المعتمدة بتلقي رابط من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 5- إذا أخفق أي عضو في اللجنة التيسيرية في تقديم تقرير نشاط (حسب الموضح أعلاه)، يجوز حينها قطع التمويل عن مشاركته في الاجتماعات الإقليمية التشاورية أو في اجتماعات الجمعية؛ مع إلزامه في نهاية المطاف بالتخلي أيضاً عن مسؤولياته بصفة عضو في اللجنة.

تقديم التقارير الدورية إلى الدوائر المعنية، وتحديث المعلومات باستمرار

- 1- يُنْتَظَر من اللجنة التيسيرية - شاملة الميسرين الإقليميين - إعداد نظام خاص بها لتحقيق التفاعل الدوري مع المجموعة الرئيسة أو الإقليمية المعنية. وبالإضافة إلى تقارير الأنشطة وجداول الأعمال والمحاضر المذكورة آنفاً، يمكن أن يشمل النظام المطلوب مراسلات دورية بالبريد الإلكتروني، وتنظيم ندوات إلكترونية أو مؤتمرات إلكترونية بشأن مواضيع محددة، وتنظيم اجتماعات وإجازات في إبان الفعاليات التي تحضرها المنظمات المعتمدة وأعضاء الدوائر المعتمدين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 2- علاوة على ما سبق، يُنْتَظَر من أعضاء اللجنة التيسيرية والميسرين الإقليميين النهوض بدور متمم لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من حيث الاحتفاظ بقائمة حديثة بالمنظمات المعتمدة حرصاً على حداثة بيانات الاتصال.

جدول يلخص أنشطة اللجنة التيسيرية الخاصة بالمجموعات الرئيسة، وهي الأنشطة المقرر عرضها على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

التقرير/النشاط	الشخص المسؤول	المواعيد
جداول أعمال للمؤتمرات الإلكترونية الدورية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة التيسيرية)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة + برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورؤساء اللجنة التيسيرية	قبل موعد المؤتمر الإلكتروني بثلاثة أيام على الأقل
جداول أعمال المؤتمرات الإلكترونية الأخرى، واجتماع اللجنة التيسيرية، إلخ.	برنامج الأمم المتحدة للبيئة-رؤساء اللجنة التيسيرية، أو أي أعضاء آخرين في اللجنة يدعون لعقد اجتماع للجنة	قبل موعد المؤتمر الإلكتروني بثلاثة أيام على الأقل
محاضر اجتماعات المؤتمرات الإلكترونية	المُدَوَّن وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة- رؤساء اللجنة التيسيرية	أسبوع واحد بعد الدعوة
تقرير الأنشطة - اللجنة التيسيرية	ممثلو المجموعات الرئيسة وأصحاب المصلحة، والميسرون المقيمون	تقارير أنشطة نصف سنوية

A series of horizontal dotted lines for writing.

دليل مشاركة أصحاب المصلحة
في برنامج الأمم المتحدة للبيئةالقسم 7:
المُدخلات والنصائح من الخبراء،
والشراكات من أجل التنفيذ

لمحة عامة

من المهام الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مراقبة الموقف البيئي العالمي حرصاً على أن تلقى المشاكل البيئية الناشئة ذات الحضور العالمي القوي الاهتمام الكافي والمناسب من الحكومات. وبذلك، ينفذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة شراكات بُعِيَة تحفيز وتوجيه المعارف والخبرات الهائلة للمجتمع العلمي والأوساط الأكاديمية (ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية الموروثة كتلك الموجودة لدى الشعوب الأصلية ومجتمعاتها) ضمن عدد من العمليات تشمل "الفريق الدولي المعني بالموارد"؛ و"المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية" (IPBES)، و"منتدى العلوم والسياسة"، و"معرض الابتكار المستدام" الذي يُقام قبل انعقاد جمعية الأمم المتحدة للبيئة أو في أثنائها، وعملية "توقعات البيئة العالمية"؛ من بين أمور أخرى كثيرة. إن سياسة الشراكة المتبعة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تصفي اعترافاً على الدور الهام الذي ينهض به مختلف الشركاء في التصدي للتحديات البيئية العالمية والإقليمية ودون الإقليمية.

القسم 1:	جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية.....	8
القسم 2:	نهج المشاركة.....	14
القسم 3:	الاعتماد.....	19
القسم 4:	المشاركة في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار.....	25
القسم 5:	المنفذ إلى المعلومات.....	31
القسم 6:	هيئة المجموعات الرئيسة وأصحاب المصلحة – المساحات والأدوار.....	35
القسم 7:	مدخلات الخبراء ونصائحهم؛ والشراكات من أجل التنفيذ.....	46
القسم 8:	تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	50
القسم 9:	مدونة قواعد السلوك في الاجتماعات التي تستضيفها الأمم المتحدة.....	52
القسم 10:	وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	57
موارد مفيدة.....		60



القسم 7: مدخلات الخبراء ونصائحهم؛ والشراكات من أجل التنفيذ

مداخلات الخبراء ونصائحهم

من المهام الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مراقبة الموقف البيئي العالمي حرصاً على أن تلقى المشاكل البيئية الناشئة ذات الحضور العالمي القوي الاهتمام الكافي والمناسب من الحكومات. وبالاستفادة من المعارف والخبرات الهائلة لدى المجتمع العلمي والأوساط الأكاديمية، مقترنة بالمعارف التقليدية الموروثة، تمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تبصير العالم على الدوام بالقضايا البيئية الناشئة.

يتلقى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويوجه مداخلات المجتمع العلمي والمجتمع المدني عبر عدد من العمليات تشمل "الفريق الدولي المعني بالموارد"؛ و"المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية" (IPBES)، و"منتدى العلوم والسياسة"، و"معرض الابتكار المستدام" الذي يُعقد قبل انعقاد جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وعملية "توقعات البيئة العالمية"؛ من بين أمور كثيرة أخرى. انظر أيضاً <https://www.unenvironment.org/global-environment-outlook>

يتمثل دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة إزاء التقييمات في تحفيز جهود المجتمع العلمي وغيرها من المراكز المعرفية تجاه الموضوعات البيئية.

علاقات الشراكة

شهدت العقود الماضية زيادة في مقدار التسليم بالدور الهام الذي تهض به الشراكات في التعامل مع تحديات عالمية وإقليمية ودون إقليمية، إذ قرّبت بين المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وغيرها بُغية المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً. تُنفذ معظم أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد البرامجي ضمن شراكات مع منظمات غير حكومية.

ويمكن للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة:

- تقديم مداخلات بغرض وضع استراتيجية متوسطة المدى وبرنامج عمل، ويتأتى ذلك من خلال وحدة المجتمع المدني المعنية بالمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، بالتعاون مع الشعبة المختصة أو القسم المختص؛
- المشاركة في تنفيذ المشاريع.

لا تقتصر هذه الفرص على المنظمات المعتمدة. انظر أيضاً القسم 3.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشعوب الأصلية: شراكة في العناية بالبيئة – إرشادات السياسة العامة

يهتدي برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنهج متبع إزاء المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، وهو نهج ينظر فيه إلى الشعوب الأصلية بصفاتها شريكاً هاماً في المستويات الاستراتيجية والسياسية والبرامجية في تحقيق التنمية المستدامة بأسلوب شامل متكامل. وقد أقام كل مجتمع وكل مجموعة من الشعوب الأصلية علاقة فريدة مع الأرض والبقاع التقليدية والموارد الطبيعية ذات الصلة بها على مر آلاف السنين؛ وهي علاقة ممتدة إلى النظم الإيكولوجية التي تقطنها تلك المجتمعات والمجموعات. وفي هذا الصدد، استحدثت برنامج الأمم المتحدة للبيئة "إرشادات السياسة العامة" من أجل تحسين شراكته مع الشعوب الأصلية والارتقاء بفاعليتها. انظر: <https://goo.gl/HdLCXL>

يتمثل الغرض من "وثيقة الإرشادات" في مساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائه والشعوب الأصلية من أجل تيسير:

- 1- الشراكات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشعوب الأصلية التي من شأنها تقوية مشاركة الشعوب الأصلية في التنمية البيئية وصنع القرار والبرامج وتنفيذ المشاريع ذات الصلة بالبيئة؛
- 2- الوقوف على فهم أوفى بين موظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة بخصوص موقف الشعوب الأصلية، وذلك لتعزيز تفاعل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع الشعوب الأصلية مع مراعاة شواغلهم وأولوياتهم الأساسية؛
- 3- التفاعل المؤسسي المعزز بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشعوب الأصلية للاستفادة من معارف تلك الشعوب وخبراتها وتجاربها بما يرتقي بعمليات صنع القرار البيئي؛
- 4- الارتقاء بمشاركة الشعوب الأصلية في وضع السياسات وصنع القرار وجهود التنفيذ التي من شأنها المساهمة في تحسين الحوكمة البيئية على المستويين الدولي والوطني.



يسترشد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمله أيضاً بعدد من السياسات الأخرى، منها على سبيل المثال:

- **السياسة الجنسانية:** توضح سياسة واستراتيجية المساواة بين الجنسين والعمل البيئي لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة البيان الكامل لسياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وللإطار التشغيلي الناظم لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جميع المناطق البرامجية.
- **السياسات الوقائية:** خضع إطار الاستدامة البيئية والاجتماعية للتنقيح في شباط/ فبراير 2020. ويهدف الإطار إلى تقوية جوانب الاستدامة والمساءلة في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. يمكن الاطلاع على آلية استجابة أصحاب المصلحة [هنا](#).
- **استراتيجية مشاركة القطاع الخاص:** استحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة استراتيجيته الأولى لمشاركة القطاع الخاص، واعتمدها فريق الإدارة العليا، ثم أقرتها الدول الأعضاء في تشرين الأول/أكتوبر 2019.
- **سياسة الشراكة وإجراءاتها 2011:** توضح الوثيقة شراكة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع قطاع المنظمات غير الربحية والربحية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمشاركة بين الحكومات.
- **سياسة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية:** تعزز السياسة قدرأ أكبر من الحماية للأفراد والمجموعات المدافعة عن حقوقها البيئية، وتحدد حلولاً للتخفيف من انتهاك الحقوق البيئية.


دليل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

القسم 8:

تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التمويل لجانب من مشاركة أصحاب المصلحة مدرجٌ ضمن برنامج العمل والميزانية الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويعطي برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأولوية إلى حشد التمويل الكافي، بما في ذلك الموارد خارج الميزانية، لدعم مشاركة أصحاب المصلحة؛ لا سيما المنتمين إلى بلدان نامية. ومع ذلك، من المتعذر على برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلزام نفسه بتقديم الدعم المالي لمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في الاجتماعات أو في الأنشطة. أما إذا تيسر التمويل، فلبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعم متطلبات سفر المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة للمشاركة في الاجتماع المفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين وفي جمعية الأمم المتحدة للبيئة، مع التركيز على أعضاء لجنة تيسير المجموعات الرئيسية والميسرين الإقليميين والمتحدثين وذوي الخبرة والممثلين القادمين من بلدان نامية.

8.....	القسم 1: جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية.....
14.....	القسم 2: نهج المشاركة.....
19.....	القسم 3: الاعتماد.....
25.....	القسم 4: المشاركة في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار.....
31.....	القسم 5: المنفذ إلى المعلومات.....
35.....	القسم 6: هيئة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – المساحات والأدوار.....
46.....	القسم 7: مدخلات الخبراء ونصائحهم؛ والشراكات من أجل التنفيذ.....
50.....	القسم 8: تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....
52.....	القسم 9: مدونة قواعد السلوك في الاجتماعات التي تستضيفها الأمم المتحدة.....
57.....	القسم 10: وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....
60.....	موارد مفيدة.....



A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

دليل مشاركة أصحاب المصلحة
في برنامج الأمم المتحدة للبيئةالقسم 9:
مدونة قواعد السلوك للاجتماعات التي
تستضيفها الأمم المتحدة

لمحة عامة

ينبغي لكل المشاركين عند حضور اجتماعات في الأمم المتحدة أن يلتزموا بالاشتراطات المتعلقة بالتسجيل والشارات والتعليمات الأمنية والسلوكيات وبشأن استخدام المرافق والمنفذ إليها، وشغل المقاعد واستخدام الرموز والحق في التحدث وإلقاء بيانات، إلخ.

القسم 1:	جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية.....	8
القسم 2:	نهج المشاركة.....	14
القسم 3:	الاعتماد.....	19
القسم 4:	المشاركة في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار.....	25
القسم 5:	المنفذ إلى المعلومات.....	31
القسم 6:	هيئة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – المساحات والأدوار.....	35
القسم 7:	مدخلات الخبراء ونصائحهم؛ والشرائط من أجل التنفيذ.....	46
القسم 8:	تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	50
القسم 9:	مدونة قواعد السلوك في الاجتماعات التي تستضيفها الأمم المتحدة.....	52
القسم 10:	وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	57
موارد مفيدة.....	60	

القسم 9: مدونة قواعد السلوك التي تستضيفها الأمم المتحدة

- لا يحضر جلسات المؤتمر إلا الممثلون الذين أُبلِغَت الأمانة العامة بأسمائهم من خلال جهة الاتصال المختصة، علماً بأنه يلزم تسجيلهم وحصولهم على شارة.
- يلزم وضع الشارات التي يحصل عليها الممثلون عند التسجيل بحيث تكون ظاهرة.
- على المشاركين الاستعداد لتدقيقات الهوية بناء على طلب مسؤولي الأمم المتحدة أو الكوادر الأمنية.
- يجب ألا يقلَّ عُمر المراقبين المنتسبين للمنظمات المعتمَدة عن 18 عاماً. أما بالنسبة إلى الممثلين الأصغر سناً – مثل ممثلي المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب – فيجوز تسجيلهم بناء على تقدير الأمانة العامة حال وجود مُرافق معهم.
- يلتزم ممثلو المجتمع المدني المسموح لهم بحضور الجلسات بالتعاون مع طلبات مسؤولي الأمم المتحدة وتعليمات الكوادر الأمنية لديها، وبالامتثال لكل ذلك في ما يخص استخدام المرافق والمنفذ إليها وطريقة التصرف داخل الأماكن.
- لا يجوز لأي مشارك التحرُّش بأي مشارك آخر أو تهديده.
- لا يجوز التدخل في حركة المشاركين في أي وقت أو مكان داخل الأماكن.
- لا يجوز التعامل بغير احترام مع الأعلام وأية رموز معترف بها رسمياً للأمم المتحدة ولدولها الأعضاء.
- لا يجوز للمراقبين أن يشغلوا مقاعد خلف لافتات حكومية، إلا إذا كانوا جزءاً من وفود رسمية أو إلا إذا كانوا مدعويين من دولة عضو بعينها لشغل مثل تلك المقاعد.
- لتأكيد طلب الفرصة للتحدث، ينبغي للمراقبين ضغط زر "التحدث" على الوحدة المتصلة بمكبر الصوت أمامهم. يُدرج الطلب ضمن قائمة الطلبات تحت إدارة الرئيس/المدير، علماً بأنها تكون معروضة على الوحدة. ويقرر رئيس/مدير الاجتماع حق الكلمة، مُراعياً في ذلك متطلبات البروتوكول. وعندما يحين دور الممثل للتحدث، يضيء اللون الأحمر الكائن على مكبر الصوت، وتظهر صورة الشخص على الشاشة الكبيرة.
- يجب تقديم البيانات التي تُقرأ في الجلسات إلى الأمانة العامة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لأغراض التوثيق والتسجيل.
- يمكن تقديم البيانات الخطية التي لم تُقرأ علناً من أجل رفعها على الموقع الشبكي ولمشاركتها.
- لا يجوز تنظيم التظاهرات أو أية تجمعات إلا بموافقة مسبقة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة. أما التظاهرات التي تُقام بدون موافقة فستفضي إلى إخلاء المخالف من مقر الأمم المتحدة وسحب حق دخوله إلى أي مقرٍّ للأمم المتحدة مدى الحياة.

مدونة قواعد السلوك بمنظومة الأمم المتحدة لمنع المضايقة؛ شاملة التحرش الجنسي

نشرت الأمم المتحدة "مدونة قواعد السلوك بمنظومة الأمم المتحدة لمنع المضايقة؛ شاملة التحرش الجنسي" في فعاليات الأمم المتحدة: <https://www.un.org/en/content/codeofconduct/>

يمكن الاطلاع على المعلومات أدناه:

الغاية

تلتزم المنظمات المشمولة بمظلة منظومة الأمم المتحدة بتمكين فعاليات تتيح لكل فرد المشاركة فيها ضمن بيئة تتسم بالشمول والاحترام والأمان. تأخذ فعاليات منظومة الأمم المتحدة بأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية، ويُنتظر من جميع المشاركين التصرف بنزاهة واحترام مع جميع المشاركين الحاضرين أو المرتبطين بأي فعالية متعلقة بمنظومة الأمم المتحدة.

السريان

تسري مدونة قواعد السلوك على أية فعالية تتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، ويدخل في حكم ذلك: الاجتماعات والمؤتمرات والندوات والتجمعات وحفلات الاستقبال والفعاليات العلمية والتقنية واجتماعات الخبراء والورش والمعارض والفعاليات الجانبية وأي منتدى آخر تتولى تنظيمه أو استضافته أو رعايته أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أينما كان، كما تسري المدونة على أي فعالية أو تجمع يُعقد بمقر الأمم المتحدة سواء كان التنظيم أو الاستضافة أو الرعاية بعهددة هيئة أممية أم لا.

كذلك تسري مدونة قواعد السلوك على جميع المشاركين في أي فعالية مرتبطة بالأمم المتحدة، ويدخل في عدادهم جميع الحاضرين أو المرتبطين بالفعالية بأيّة صفة.

تلتزم منظومة الأمم المتحدة أو أية هيئة مسؤولة عن فعالية تابعة للأمم المتحدة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك.

ليست مدونة قواعد السلوك ذات طبيعة قانونية أو مفروضة؛ بل هي متممة لتطبيق سياسات وأنظمة وقواعد وقوانين أخرى ذات صلة دونما تأثير فيها، مثل القوانين الناظمة للمقر محل إقامة الفعالية، ومتممة كذلك لأي اتفاقيات سارية لدى البلد المضيف.

السلوك المحظور

التحرش هو أي تصرف غير لائق أو مرفوض يُتوقع تسببه في إهانة أو مساس بشخص آخر، أو يُرى أنه كذلك. يحظر التحرش بأي شكلٍ من الأشكال بسبب النوع الاجتماعي، والهوية الجنسية والتعبير الجنساني، والتوجه الجنسي، والقدرة البدنية، والمظهر الجسدي، أو الانتماء الإثني والعرق أو الأصل القومي أو الانتماء السياسي أو العمر أو الدين أو أي سبب آخر في الفعاليات التي تعدها منظومة الأمم المتحدة.

التحرش الجنسي هو شكلٌ محدد من السلوك المحظور؛ والتحرش الجنسي هو أي تصرف مرفوض ذي طبيعة جنسية مما يُتوقع تسببه في إهانة أو مساس بشخص آخر، أو يُرى أنه كذلك. وقد ينطوي التحرش الجنسي على أي تصرف بالمشافهة أو الإيحاء أو الحركة البدنية،

ويدخل في حكمه الاتصالات الخطية والإلكترونية، وقد يحدث بين أشخاص مختلفين أو متحدين في النوع الجنساني.

تشمل أمثلة التحرش الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- إبداء تعليقات مهينة أو حاطة بالكرامة أو تتعلق بالتوجه الجنسي لشخص ما أو هويته الجنسية
- توجيه شتائم أو إهانات ذات دلالة جنسانية/جنسية
- إبداء تعليقات جنسية حول المظهر أو الملابس أو أجزاء الجسم
- تقييم الحياة الجنسية للشخص
- طلب مواعدة شخص بشكل متكرر أو طلب ممارسة علاقة حميمة
- التحديق بطريقة موحية جنسياً
- لمس الجسد بطريقة غير مرحب بها، بما في ذلك القرص، أو الرّبت، أو الفك، أو الاحتكاك الخفيف المتعمد بالشخص
- القيام بإيماءات جنسية غير لائقة، مثل هز منطقة الحوض
- مشاركة قصص أو نكات جنسية أو بذيئة
- إرسال رسائل موحية جنسياً بأي شكلٍ كانت
- مشاركة أو عرض صور أو مقاطع فيديو غير لائقة جنسياً بأي شكلٍ كانت
- محاولة الاعتداء الجنسي أو الاعتداء الجنسي الفعلي، بما في ذلك الاغتصاب

عملية تقديم الشكاوى

يجوز للمشارك الذي يشعر بأنه تعرض للمضايقة في فعالية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن يبلغ الجهة المنظمة للفعالية في منظومة الأمم المتحدة أو السلطة الأمنية المعنية بالأمر، وعلى المشارك الذي يشهد مثل هذه المضايقات أن يتقدم بمثل هذا البلاغ. ولا يكون لهذا الإبلاغ أي تأثير على أي قواعد وإجراءات معمول بها قد تنطبق على منظومة الأمم المتحدة أو على موظفين آخرين. ومن المتوقع أن تتخذ الجهة المنظمة للفعالية في منظومة الأمم المتحدة

الإجراءات المناسبة وفقاً لسياساتها وأنظمتها وقواعدها المعمول بها.

- تتضمن الإجراءات المناسبة الأمثلة التالية، دون الحصر:
- تنفيذ إجراء لتقصّي الحقائق
- مطالبة المخالف بالتوقف فوراً عن السلوك المسيء
- تعليق أو إنهاء حق المخالف في الدخول إلى الفعالية الأممية، أو رفض تسجيله لدى فعاليات مستقبلية أممية؛ أو كلاهما
- إحالة الشكاوى إلى أية جهة معنية بالتحقيق أو الانضباط ويقع الشخص المتهم بالتحرش في نطاق اختصاصها
- إحالة بلاغ بالواقعة إلى صاحب العمل أو الكيان الذي يقع تحت نطاق اختصاصه الشخص المتهم بالتحرش لاتخاذ ما يلزم من تدابير المتابعة

ولضحية التحرش أن تطلب المساعدة من سلطات أخرى مختصة؛ مثل الشرطة، مع مراعاة الإطار القانوني الساري في هذا الصدد. ولا يجوز للمشارك إطلاقاً بأن يتقدم بادعاء كاذب أو مضلل أو كيدي بخصوص سلوك محظور.

حظر الانتقام

يحظر تماماً توجيه تهديدات أو تخويف أو أي شكل من أشكال الانتقام من مشارك تقدم بشكاوى أو بمعلومات دعماً لشكاوى. ستشرع منظومة الأمم المتحدة أو أي جهة أخرى مسؤولة عن فعالية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة باتخاذ أي إجراء مناسب معقول لمنع الانتقام والرد عليه، وفقاً لسياساتها ولوائحها وقواعدها المعمول بها.

A series of horizontal dotted lines for writing, spanning the width of the page.

دليل مشاركة أصحاب المصلحة
في برنامج الأمم المتحدة للبيئةالقسم 10:
وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة

لمحة عامة

إنّ وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هي جزء من مكتب شؤون الحوكمة، وتتولى تيسير التنسيق بين مدخلات أصحاب المصلحة في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. تُقدّم الوحدة مجموعة متنوعة من الخدمات، وتتمثل مهمتها في التعاون مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة وتيسير تمثيلهم تمثيلاً منصفاً ومشاركتهم بفاعلية في صنع القرار لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/الأمم المتحدة وجهود التنفيذ ذات الصلة، علاوة على إشراكهم على مستوى التعاون بين الحكومات.

تركز الوحدة أنشطتها على الفئات التسع للمجموعات الرئيسية، غير أنها تعمل أيضاً مع عدد كبير من أصحاب المصلحة المعنيين من القطاعات غير الحكومية ممن يشتركون في الغاية؛ بما في ذلك من خلال تحفيز العمل وعن الطريق الانخراط المحسّن وبذل التعاون.

القسم 1:	جمعية الأمم المتحدة للبيئة وهيئاتها الفرعية.....	8
القسم 2:	نهج المشاركة.....	14
القسم 3:	الاعتماد.....	19
القسم 4:	المشاركة في عمليات وضع أجندة الأعمال وصنع القرار.....	25
القسم 5:	المنفذ إلى المعلومات.....	31
القسم 6:	هيئة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة – المساحات والأدوار.....	35
القسم 7:	مدخلات الخبراء ونصائحهم؛ والشراكات من أجل التنفيذ.....	46
القسم 8:	تمويل مشاركة أصحاب المصلحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	50
القسم 9:	مدونة قواعد السلوك في الاجتماعات التي تستضيفها الأمم المتحدة.....	52
القسم 10:	وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....	57
موارد مفيدة.....		60

القسم 10: وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

التفويض

استُحدثت وحدة المجتمع المدني في برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابةً لطلبات المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة والحكومات من أجل تعزيز التنسيق بين مدخلات أصحاب المصلحة في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. يتمثل التفويض المنوط بوحدة المجتمع المدني في التعاون مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة. كما تيسر الوحدة تمثيل تلك الفئات تمثيلاً منصفاً وتحقيق مشاركتها الفعالة في صنع السياسات وتنفيذها لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/الأمم المتحدة. وينتج ذلك من خلال تحفيز جهود حماية البيئة عبر تعزيز المشاركة والتعاون مع جمهرة من الجهات الفاعلة من المجموعات الرئيسية التي تشترك في الغاية نفسها في جميع أنحاء العالم. كذلك تعمل الوحدة على إشراك تلك الفئات على مستوى السياسات كي تستفيد من خبراتها التخصصية ومن رؤاها على مستوى العمل المشترك بين الحكومات وفي تنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. كانت الوحدة تحمل اسم "فرع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة" حتى العام 2013، ثم أصبحت جزءاً من أمانة سر هيئات الإدارة (أي: مكتب شؤون الحوكمة حالياً).

تقدم الوحدة مجموعة الخدمات التالي بيانها إلى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة:

- تعزيز وتيسير المشاركة الفعالة للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئاته الإدارية على مستوى السياسات، بما يتيح تنفيذ سياسة مشاركة أصحاب المصلحة المرتبطين ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتقوية عمليات صنع القرار لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال خبرات المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المتعاونين؛
- تيسير تنظيم المنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة (قبل انعقاد جمعية الأمم المتحدة للبيئة) وتنسيق وتيسير مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة ومدخلاتهم في عمل لجنة الممثلين الدائمين، ومكتب اللجنة، ومكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛ ويشمل ذلك الاجتماع التنسيقي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة قبل الاجتماع المقترح العضوية للجنة الممثلين الدائمين والربط المستمر مع اجتماعات المكتب. علاوةً على ما سبق، تتولى
- الوحدة تيسير تنظيم الغرفة الجانبية في أثناء انعقاد جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛
- عقد المشاورات الإقليمية والدولية المتعلقة بمواضيع الجمعية وبالأهداف الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ علماً بأن تلك المشاورات تُعقد أيضاً بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة غير المعتمدة لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- تيسير مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في الاجتماعات السنوية الإقليمية التشاورية في كل المناطق الست التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- تقديم النصح والخدمات إلى شُعَب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمكاتب الإقليمية والخارجية والشركاء بما يتصل بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة وإقامة الشراكات معهم.

- تعزيز وتيسير المشاركة والمساهمات الفعالة من جانب المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد البرامجي؛
 - دعم إعداد الشراكات الاستراتيجية والتحالفات بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة لدعم العمل المواضيعي و/أو البرامج الفرعية؛
 - تيسير اتصال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، بما في ذلك ما يكون عبر لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية، والميسرين الإقليميين المنتخبين.
 - خدمة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة من خلال ما يلي:
 - تقديم معلومات موجزة إلى المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة بشأن أحدث المستجدات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يتعلق بعمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومداولاته، ويدخل في ذلك ما يكون عبر سلسلة إصدارات «رؤى» (Perspectives) وموقع إلكتروني مخصص؛
 - الرد على الاستفسارات والاستعلامات الفردية؛
 - تقديم النصح بخصوص الفرص المتاحة للانخراط في العمليات والفعاليات الأخرى الخاصة بالأمم المتحدة؛
 - تنظيم اجتماعات ومشاورات محددة الأهداف على المستويين العالمي والإقليمي؛
 - اعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية؛
 - تعزيز مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المنتسبين لبلدان نامية.
 - تنفيذ مشاريع محددة في إطار برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مما يتعلق بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة.
 - التنسيق بين الوكالات والمساهمة في تقوية الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين، وبناء التحالفات بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة واستناداً إلى القضايا والأنشطة والتقارير المتعلقة بالأمم المتحدة.
- تنهض الوحدة أيضاً بدور العناصر لمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، وتشرف على تفاعل برنامج الأمم المتحدة للبيئة معهم. كما تركز الوحدة أنشطتها على الفئات التسع للمجموعات الرئيسية حسب الموضح في "جدول أعمال القرن 21"، علاوة على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين من القطاعات غير الحكومية. وعلى الصعيد الداخلي، تتعاون الوحدة تعاوناً وثيقاً مع شُعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال نشر المعلومات وفي القضايا التي تمس الشباب، ومع مكاتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقليمية، والمكاتب ذات الصلة، والوحدات ذات الطبيعة المماثلة في المنظمات الشقيقة للأمم المتحدة.



موارد مفيدة

الموقع الشبكي لوحة المجتمع المدني:

<https://www.unenvironment.org/civil-society-engagement>

الموقع الشبكي للجنة الممثلين الدائمين:

<https://www.unenvironment.org/cpr>

الصفحة الرئيسية لمشاركة أصحاب المصلحة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة:

<https://goo.gl/xyw2q2>

الصفحة الرئيسية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة:

<https://environmentassembly.unenvironment.org/about-united-nations-environment-assembly>

الصفحة الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

www.unenvironment.org

للاعتقاد:

<https://www.unenvironment.org/civil-society-engagement/accreditation>

المكاتب الإقليمية:

<https://www.unenvironment.org/regions/africa>

<https://www.unenvironment.org/regions/asia-and-pacific>

<https://www.unenvironment.org/regions/europe>

<https://www.unenvironment.org/regions/latin-america-and-caribbean>

<https://www.unenvironment.org/regions/north-america>

<https://www.unenvironment.org/regions/west-asia>

© حقوق صور الغلافين الأمامي والخلفي: أليكس تشين، "غابة ساغانو بامبو"، 12 أيلول/سبتمبر 2014 عبر فليكر، رخصة المشاع الإبداعي

© حقوق الصور في القسم 1: صورة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/فرانيسيس ديجون، "مشهد للجلسة العامة الافتتاحية حقوق الطبع والنشر محفوظة للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية"، 24 آذار/مارس 2014 عبر iisd.ca

© حقوق الصور في القسم 2: صور اليوناميد/ألبرت غونزاليس فاران، "300 سرير من مستشفى الدين، شرق دارفور"، 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 عبر فليكر، رخصة المشاع الإبداعي

© حقوق الصور في القسم 3: صور الأمم المتحدة/مارك غارتين، "مشهد للنصوص الفقهية الإسلامية في المعهد"، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 عبر فليكر، رخصة المشاع الإبداعي

© حقوق الصور في القسم 4: صور الأمم المتحدة/جين-مارك فيري، "مغادرة حملة زيرو ريس من الأمم المتحدة"، 16 آب/أغسطس 2010 عبر فليكر، رخصة المشاع الإبداعي

© حقوق الصور في القسم 5: صور أي تي يو/آر. فاريل، "قفوا مع مالالا@أي سي تي ديسكفري"، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 عبر فليكر، رخصة المشاع الإبداعي/الكسندر دولونوي، "أطفال التقطوا صوراً لمصور فوتوغرافي"، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، عبر فليكر، رخصة المشاع الإبداعي

© حقوق الصور في القسم 6: تي لا روزا، "شارع البازباب"، 8 أيلول/سبتمبر 2014 عبر فليكر، رخصة المشاع الإبداعي

© حقوق الصور في القسم 7: صور الأمم المتحدة/كيبيا بارك، "نساء الهمونغ الأصلية فييت نام"، 25 حزيران/يونيو 2011 عبر فليكر، رخصة المشاع الإبداعي. صور الأمم المتحدة/جان-مارك فيريه، "راقصو الطائر الأصفر من قبيلة الأباتشي في افتتاح الدورة الرابعة لآلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية". 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 عبر فليكر، رخصة المشاع الإبداعي

© حقوق الصور في القسم 8: صور الأمم المتحدة/كيبيا بارك، "مشهد حضري: حركة المرور في هانوي"، 29 حزيران/يونيو 2011 عبر فليكر، رخصة المشاع الإبداعي.

© حقوق الصور في القسم 9: صور الأمم المتحدة/ألبرت غونزاليس فاران، "الاحتفال بيوم الأمم المتحدة في دارفور"، 24 تشرين الثاني/أكتوبر 2012 عبر فليكر، رخصة المشاع الإبداعي

© حقوق الصور في القسم 10: ريتشارد أولفيرا، "غابة الجسور"، 7 أيار/مايو 2014، عبر فليكر، رخصة المشاع الإبداعي. صورة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "ممر في حديقة داخل المنشآت" 18 آذار/مارس 2011 عبر فليكر، جميع الحقوق محفوظة.

يهدف هذا الدليل إلى تبصير المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة وإرشادهم من خلال تقديم عرض تفصيلي عن القواعد والآليات والممارسات المطبقة حالياً الخاصة بمشاركة المجموعات الرئيسية في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويستند الدليل إلى النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

13- مراقبو المنظمات الدولية غير الحكومية

القاعدة 70 من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

1- للمنظمات الدولية غير الحكومية المهمة بمجال البيئة - حسب المشار إليه في البند 4، الفقرة 5، من قرار الجمعية العامة رقم 2997 (27) الصادر في 15 من كانون الأول/ديسمبر 1977 - أن تسمي ممثلين لها للحضور بصفة مراقبين في الاجتماعات العامة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، وهيئاتها الفرعية، إذا وجدت. وتتولى الجمعية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اعتماد قائمة بتلك المنظمات وتنقيحها حسب الاقتضاء من حين لآخر. وبناءً على دعوة من الرئيس أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الحال القائمة، ومع مراعاة استصدار موافقة الجمعية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الهيئة الفرعية المعنية؛ فالمنظمات الدولية غير الحكومية إصدار بيانات شفوية بخصوص المسائل الواقعة ضمن نطاق أنشطتها.

2- تتولى الأمانة العامة توزيع البيانات الخطية المقدمة من منظمات دولية غير حكومية - حسب المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه في ما يتصل بجدول أعمال الجمعية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو هيئاتها الفرعية - على أعضاء الجمعية أو الهيئة الفرعية المعنية؛ وذلك بالكَم وفي اللغات المتاحة لدى الأمانة العامة بغرض التوزيع.

يُتم هذا الدليل المبادئ التوجيهية لمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في تصميم السياسات لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من الوثائق.

وحدة المجتمع المدني التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مكتب شؤون الحوكمة

عنوان البريد الإلكتروني: unep-civilsociety@un.org

الموقع الشبكي: <http://www.unenvironment.org/civil-society-engagement>